جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

دور السياسات الجمركية في ترقية التجارة الخارجية

–دراسة حالة الجزائر–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: اقتصاديات عمل

إعداد الطالبة: الأستاذ المشرف:

- عبروس فاطمة الزهراء ➢ د. ستي عبد الحميد

لجنة المناقشة

د. سدي علي	أستاذ محاضر	رئيسا
د. ستي عبد الحميد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. طالم علي	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2018– 2019

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

كلمة شكر وعرفان

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [سورة الضحى الآية: 11]

أحمد الله عز وجل وأثني عليه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن أنعم علي بنعمة العلم، وأن وفقني إلى عملي هذا.

والصلاة والسلام على حبيب الحق، وخير الخلق محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم)

"من أهدى إليكم معروفا، فكافؤوه فإن لم تستطيعوا فأدعوا له"

الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها

نتقدم بالشكر إلى من ساعدنا في إنجاز هذا البحث ونخص بالذكر السيد الأستاذ المشرف "ستي حميد" على جميل صبره وسعة باله ونصائحه وتوجيهاته التي لم يبخل بها علي تصويبا لهذا البحث وإثراء له

إهداء

الحمد لله الذي أنعم علي بنعمة العلم وأنار دربي بنوره

إلى الوالد أطال في عمره

إلى من وضع الله الجنة تحت قدميها والدتي الغالية

إلى إخوتي يوسف وصلاح الدين إسماعيل

وأخواتي خديجة، حليمة، وآسيا

إلى كل عائلة "عبروس"

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد

المحتويات

الشكر والإهداء

المحتويات

قائمة الجداول

مقدمة ..... **أ**

الفصل الأول

أساسيات ونظرية التجارة الخارجية

تمهيد **02**

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية وأهميتها **03**

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها **03**

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية لقيام التجارة الخارجية **06**

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين التجارة الداخلية والخارجية **08**

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية **11**

المطلب الأول: نظرية التجارة الخارجية عند المدرسة الكلاسيكية **11**

المطلب الثاني: نظرية التجارة الخارجية عند الكلاسيك الحديثة (هيكشر وأولين) **15**

المطلب الثالث: نظرية التجارة الخارجية الحديثة **16**

المبحث الثالث: السياسات التجارية وأهدافها **18**

المطلب الأول: مفهوم السياسة التجارية وأهدافها **18**

المطلب الثاني: أنواع السياسات التجارية الخارجية ومبرراتها 20

المطلب الثالث: أدوات السياسة التجارية الدولية 22

خلاصة 27

الفصل الثاني

دور السياسات الجمركية وأثرها على التجارة الخارجية

تمهيد 29

المبحث الأول: مفهوم السياسة الجمركية..... 30

المطلب الأول: تعريف السياسة الجمركية بشكل عام 30

المطلب الثاني: الضريبة الجمركية والرسم الجمركي 31

المطلب الثالث: التعريفة الجمركية 33

المبحث الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية..... 34

المطلب الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية 34

المطلب الثاني: عوامل نشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية..... 35

المطلب الثالث: التصنيفات الوظيفية للأنظمة الجمركية 37

المبحث الثالث: دور السياسة الجمركية في تفعيل التجارة الخارجية..... 40

المطلب الأول: مدى مواكبة السياسة الجمركية للتغيرات العالمية 40

المطلب الثاني: المنظمة العالمية للجمارك وتخفيض الرسوم الجمركية كضرورة يقتضيها تحرير التجارة الخارجية 44

المطلب الثالث: أثر السياسة الجمركية على تحرير التجارة واندماج في الاقتصاد العالمي..... 45

خلاصة 46

الفصل الثالث

دراسة حالة الجزائر والشراكة الأوروجزائرية

تمهيد 48

المبحث الأول: مراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر 49

المطلب الأول: تنظيم التجارة الخارجية في اقتصاد المخطط 49

المطلب الثاني: تطور التجارة الخارجية الجزائرية في الفترة 2016/2005 57

المبحث الثاني: وضع النظام الجمركي الجزائري 61

المطلب الأول: النظام الجمركي في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية 61

المطلب الثاني: وضع النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة 63

المبحث الثالث: اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي 73

المطلب الأول: الجانب الجبائي لاتفاقية الشراكة وأثرها على الاقتصاد الوطني 73

المطلب الثاني: آثار وامتيازات اتفاق الشراكة على قانون الجمارك 75

خلاصة 78

خاتمة 81

قائمة المراجع..... 85

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01-01	إنتاج وحدة واحدة بدلالة العمل	12
02-01	نظرية القيم الدولية	14
03-01	تعريفة جمركية عند الاستيراد حسب تعريفة 1963	50
03-02	تطور الصادرات الجزائرية في الفترة 2005- 2016	57
03-03	الصادرات الأساسية للمنتجات خارج المحروقات	57
03-04	الواردات الجزائرية للفترة 2005- 2016	58
03-05	الواردات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية	59

مقدمة

مقدمة عامة

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين دعوات وترتيبات وتحويلات باتجاه اطلاق قوى السوق وتحرير المبادلات التجارية وحركة رأس المال والمعلومات التقنية والقوى العاملة وتدويلها وإزالة تخفيض القيود التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسواق الوطنية وافتتاحها على المنافسة الدولية.

وقد تدعم ذلك من خلال التطورات العالمية المعاصرة التي تجتاح العالم مؤخرا. على مختلف الأصعدة الاقتصادية قد ألقت بظلالها على اقتصاديات دول العالم الثالث من خلال أطروحاتها الداعية إلى فتح الأبواب بين الدول في مجال التجارة بمختلف أنواعها وحرية انتقال رؤوس الأموال بين تلك الدول بالإضافة إلى اعتماد مبدأ الاصلاح الهيكلي وانتهاج آلية السوق، وخاصة في قطاع التجارة الخارجية الذي يعتبر الشريان الأساسي الذي يربط الدول ببعضها البعض، فهو الجزء الهام في الاقتصاد الوطني لأي بلد، إذ يعتبر القناة الرئيسية التي تمكن من التصدير والاستيراد، لأن الهدف الرئيسي لقيام التبادل الخارجي هو زيادة دخل الدولة من العملة الصعبة من أجل رفع مستوى المعيشة، إلا أنه ليس بإمكان أي دولة العيش بمعزل عن العالم الخارجي، حيث أنها لا تستطيع تلبية كل حاجيات المستهلكين. فمنذ القرن الثامن عشر (18)، والاقتصاديون يحاولون اعطاء تفسيرات لأسباب قيام التجارة الخارجية، من النظرية الكلاسيكية ثم النيوكلاسكية وأخيرا النظرية الحديثة، نظرا لأهمية قطاع التجارة الخارجية على مر العصور. في تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الصادرات الانتاجية خارج المحروقات بالاعتماد على المزايا التي توفرها حرية التجارة في المنافسة والتكنولوجيا وانعدام الرسوم الجمركية.

لقد عرفت الجزائر تحولات اقتصادية هامة في العشريتين الأخيرتين، متماشية مع تبني معظم دول العالم اقتصاد السوق بدل السوق الموجه كما أن التغيرات في الاقتصاد العالمي والتحول نحو العولمة سارع من وتيرة الضغوط من أجل تحرير التجارة الخارجية، مما أوجدها أمام حتمية التحول السابق بهدف الاندماج في الاقتصاد العالمي، حيث تأتي التزامات الجزائر في إطار آفاق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتصديق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي والذي تحل حيز التنفيذ منذ أول سبتمبر 2005، بوجوب تغير كيفيات تدخل السياسة الجمركية، بالإضافة إلى أن التوجه المزدوج الاقتصادي والجبائي للجمارك يستوجب تكييف الأنظمة ومناهج العمل مع ضرورة المنافسة الدولية، بهدف الوصول لإدراج الاقتصاد الجزائري ضمن الاقتصاد العالمي وإدماجه ضمن التقسيم العالمي للعمل، وكذا قصد التمكن من الانسجام في المعايير الدولية

للاقتصاد ومن أجل تحقيق هذا الهدف برزت سياسات جمركية وسعت الى القيام بإصلاحات تتوافق مع متطلبات تحرير التجارة الخارجية، وتتم عملية الاصلاح الجمركي في عدة محاور متعددة يمكن إيجازها كالآتي:

- تعديل قانون الجمارك.

- تبسيط العمليات الجمركية.

- تبني تعريفة جمركية متماشية مع التطورات الجمركية العالمية.

كما أن السياسات الجمركية تعتبر جزء من الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر، وتهدف هذه الاصلاحات الى تحقيق العديد من الغايات بما يحقق زيادة النشاط الاقتصادي وفعاليته وتتمثل هذه الغايات في تبسيط الاجراءات الجمركية، سرعة تخليص السلع، الشفافية وهذا ما يساهم في رفع القيود التي تعيق التجارة الخارجية.

الاشكالية الرئيسية:

مع المكانة التي تحتلها التجارة الخارجية في المعاملات الاقتصادية الدولية وكذلك في تطوير قطاع الصادرات، ومع تزايد التوجه نحو حرية التجارة للإسراع في عملية الاندماج العالمي خصوصا الجزائر ومع انتهاج الدولة لعدة سياسات واجراءات لمواكبة هذا التوجه لترقية الصادرات خارج المحروقات على غرار الخوصصة وترقية الاستثمار الأجنبي وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واصلاح النظام القانوني والمؤسساتي في هذا المجال، وفي ظل هذه التغيرات الاقتصادية أصبح من الضروري تطبيق سياسة جمركية جديدة التي تعتبر العمود الرئيسي الذي يرتكز عليه اقتصاد أي بلد. نظرا للدور الكبير الذي يلعبه قطاع الجمارك من أجل حماية وضبط الاقتصاد الوطني على وجه عام، وضبط التجارة الخارجية على وجه خاص.

وبالتالي لا يمكننا الحديث عن التجارة الخارجية بدون التطرق الى السياسات الجمركية.

وأمام العرض السابق تبرز ملامح اشكالية البحث التي يمكن صياغتها كالآتي:

ما مدى تأثير السياسة الجمركية على التجارة الخارجية؟

للإحاطة بالموضوع وللوصول الى الغاية المنشودة يمكن أن تطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي المنطلقات الفكرية للنظريات التي تطرقت اليها التجارة الخارجية؟

2- ما هو تأثير السياسات الجمركية على التجارة الخارجية؟

3- ما هي أهم التطورات التي مرت بها التجارة الخارجية في الجزائر؟

فرضيات البحث:

- تعتبر التجارة الخارجية عنصر أساسي في التخصص وتقسيم العمل الدولي.

- تأثير السياسات الجمركية يكمن في تحريك الاقتصاد الوطني عامة والتجارة الخارجية خاصة ودفع عجلة التنمية.

- بذلت الجزائر مجهودات كبيرة من أجل رفع مستوى تجارتها الخارجية من مرحلة الاحتكار والتقييد الى مرحلة التحرير واقتصاد السوق.

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج الوصفي للإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية، كما قمنا باستخدام المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل مختلف الجداول التي تبرز انعكاسات السياسات الجمركية على التجارة الخارجية.

أدوات الدراسة:

- أفكار بعض المفكرين الاقتصاديين بمختلف مدارسها.

- الاحصاءات المتعلقة بتطور التجارة الخارجية.

- مختلف القوانين والنصوص التشريعية المنظمة لقطاع التجارة الخارجية.

- الأدوات الاحصائية كالنسب المئوية.

بالإضافة اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على عدة مراجع تنوعت من كتب ومقالات وأطروحات الدكتوراه ورسائل الماجيستير.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في إسقاط السياسات الجمركية على التجارة الخارجية، من خلال دراسة الآثار المترتبة من القيام بهذه السياسات الجمركية على هذه الأخيرة، ومعرفة مدى مساهمتها في تسهيل وتسيير وترقية التجارة الخارجية.

كما يستمد هذا البحث أهميته من المكانة التي تحتلها التجارة الخارجية والسياسة الجمركية ضمن برامج الاصلاح الاقتصادي في ظل ظروف التحرر والتحول نحو اقتصاد السوق.

وتتزايد أهميته أكثر في دور السياسة الجمركية في ترقية التجارة الخارجية.

أهداف البحث:

ترمي هذه الدراسة بعد الإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1- محاولة ابراز المنطلقات الفكرية لسياسات التجارة الخارجية.

2- تبيان الدور الحقيقي للسياسة الجمركية إذ أن البعض يعتبر أنها النقطة الحدودية من أجل مراقبة البضائع والأمتعة ولكن في الحقيقة تختلف عن ذلك، إذ أن مهمتها الأساسية هي تحصيل الرسوم المستحقة ومراقبة الأشخاص والسلع الداخلة في ظل المبادلات التجارية.

3- محاولة تشخيص واقع الاقتصاد الجزائري عموما والتجارة الخارجية خصوصا.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية لاختيار هذا الموضوع تتمثل في:

1- أسباب ذاتية:

- نظرا لمدى جدارة موضوع الدور الرئيسي الذي تلعبه السياسات الجمركية في ترقية التجارة الخارجية بالدراسة والبحث.

- الرغبة الذاتية والميل الشخصي.

- قلة الدراسات حول الموضوع.

2- أسباب موضوعية:

- نظرا للمكانة التي أصبحت تحتلها التجارة الخارجية على المستوى الوطني والدولي.

- معرفة مدى نجاعة السياسة الجمركية في التجارة الخارجية.

- الوزن الحقيقي الذي يجب أن يعطى للسياسة الجمركية في ظل المؤشرات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر.

حدود الدراسة:

- حدود مكانية: حالة الجزائر.

- حدود زمانية: الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية 2016.

صعوبة البحث:

إن أهم العراقيل والصعوبات التي واجهتنا في اعداد بحثنا:

- صعوبة تحديد آثار السياسات الجمركية على التجارة الخارجية وهذا راجع إلى أن تطور التجارة الخارجية مرتبط ارتباط وثيق بالمحروقات ومتغيرات أخرى.

- صعوبة الحصول على الاحصائيات التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

- نقص المراجع المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة.

دراسات سابقة:

أبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة وهي:

1- دراسة سلطاني سلمى بعنوان: دور الجمارك في سياسات التجارة الخارجية ضمن الاصلاحات الأخيرة (2003)، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر- .

لقد حاولت الطالبة في دراستها تبيان أهمية المكانة التي تحتلها التجارة الخارجية والجمارك ضمن الاصلاح الاقتصادي في ظل ظروف التحرر والتحول نحو اقتصاد السوق، إلا أنها لم تتطرق الى تكييف الجمارك حسب تطبيق قواعد السوق من جهة ومن جهة أخرى ما تدعو إليه المنظمة العالمية للتجارة.

2- دراسة محمد بن فايزة، بعنوان : النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية-حالة الجزائر-(2001) رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

لقد حاول الباحث في دراسته توضيح واقع للنظام الجمركي ومساهمته في الاقتصاد الوطني من خلال تعرضه لمجريات النشاط الجمركي ميدانيا وعمليا خاصة منها المشاكل التي تواجه الإدارة الجمركية وبالتالي ركز الباحث كثيرا على الجانب التطبيقي ولم يتعرض في دراسته للجانب النظري للموضوع.

هيكل البحث.

من أجل الإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم البحث الى ثلاثة فصول كالتالي:

تناول الفصل الأول المعنون بأساسيات ونظرية التجارة الخارجية والتي قمنا بتجزئته الى ثلاث مباحث: المبحث الأول تطرقنا فيه الى ماهية التجارة الخارجية وأهميتها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، أما المبحث الثالث تكلمنا فيه السياسات المتعلقة بالتجارة الخارجية وأهدافها.

أما في الفصل الثاني جاء تحت عنوان السياسات الجمركية وأثرها على التجارة الخارجية حيث تناول المبحث الأول مفهوم السياسة الجمركية، أما المبحث الثاني خصص للأنظمة الجمركية الاقتصادية .

أما في المبحث الثالث تم ابراز دور السياسة الجمركية في تفعيل التجارة الخارجية .

أما الفصل الثالث حاولنا تخصيصه لدراسة حالة الجزائر والشراكة الاورو جزائرية والذي قمنا بتجزئته الى ثلاث مباحث.

المبحث الأول تطرقنا الى مراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه وضع النظام الجمركي الجزائري، أما المبحث الثالث تكلمنا فيه عن اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

الفصل الأول

أساسيات ونظرية

التجارة الخارجية

تمهيد:

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يمكن تغييرها، فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها الوطني عن بقية العالم، حيث تقوم اقتصاديات الدول على مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تتكامل مع بعضها البعض بطريقة تجعل كل منها يؤثر ويتأثر بالأخر، أين تمثل التجارة همزة وصل بينهما أي التجارة الداخلية على المستوى المحلي والتجارة الخارجية على المستوى الدولي.

تعتبر دراسة هذا الفصل مختلف النظريات المتعلقة بالتجارة الخارجية وكذا السياسات التي تتبناها التجارة الخارجية حيث أنها ساهمت بشكل كبير في ترقية وتطوير هذه الأخيرة واتضح ذلك من خلال تحديد معالم مختلف هذه التوجهات التي كانت ترقى لها التجارة الخارجية حيث خلال تطرقنا إلى هذا الموضوع للدراسة تمت منهجته إلى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول**: ماهية التجارة الخارجية وأهميتها.
- **المبحث الثاني**: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية.
- **المبحث الثالث**: السياسات التجارية وأهدافها.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية وأهميتها.

تلعب التجارة الدولية أهمية كبيرة في الاقتصاد العالمي وحركته في الوقت الحاضر، من خلال ارتفاع نسبة التجارة الخارجية (استيراد وتصدير) إلى الداخل أو الناتج الوطني، وكذلك من خلال اعتماد جزء هام وأساسي من نشاطاتها على هذه التجارة، سواء اتصل الأمر بتوفير المستلزمات المطلوبة للقيام بهذه النشاطات أو بتصريف انتاجها من السلع والخدمات.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها.

إن تعدد مفاهيم التجارة الخارجية جعل من الصعب إيجاد مفهوم واضح وشامل للتجارة الخارجية وذلك من خلال اختلاف التعاريف التي تظهر في مختلف المراجع .

تعرف التجارة الدولية على أنها فرع من فروع علم الاقتصاد، حيث يهتم بدراسة الصفقات التجارية والتبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي، وللتجارة الخارجية أهمية بالغة حيث أن من أهم مميزاتها أنها تمكن كل دولة من أن تستفيد من مزايا الدول الأخرى، فلو أن كل دولة أغلقت حدودها واعتمدت على ما تجود به أراضيها لما حققت اشباع لحاجياتها في كل المجالات لأنها لا تستطيع انتاج كل حاجياتها.[1]

يخضع معنى اصطلاح التجارة الخارجية لتباين كبير في الرأي حول نطاق مضمونه وللصور التي يتألف منها، وفي هذا الخصوص يمكن التفرقة بين مصطلح التجارة الخارجية بالمعنى الضيق ومصطلح التجارة الخارجية بمعناها الواسع.

[1]– شنيني سمير، التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الراهنة 2004/1989،(رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة يوسف بن خدة شلف، غير منشورة)، الجزائر، 2006/2005، ص17.

يغطي اصطلاح التجارة الخارجية بالمعنى الضيق كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، في حين يغطي اصطلاح التجارة الخارجية بالمعنى الواسع كلا من:[1]

- الصادرات والواردات المنظورة (سلع).

- الصادرات والواردات غير المنظورة (الخدمات).

- الهجرة الدولية، أي انتقال الافراد بين دول العالم.

- الحركات الدولية، أي انتقال السلع ورؤوس الأموال بين دول العالم المختلفة.

استعمل لفظ التجارة الخارجية لأول مرة في الفترة التي سادت فيها نظرية التجارة الحرة عندما كانت البلدان الصناعية تبحث عن منافذ خارجية لمنتجاتها، وعن مصادر للمواد الأولية في المستعمرات، وفي البلدان الأجنبية.

تشكل التجارة الخارجية مسألة مركزية في العلاقات بين الدول، حيث في الماضي كانت سببا من أسباب الحروب، أما اليوم فإنها تعد من اهم أسباب التقارب بين الدول، كما أنها تسمح لهذه الدول أن تستهلك أكثر مما تنتج بمواردها الخاصة اضافة الى توسيع منافذ التوزيع لبيع انتاجها.[2]

وفي ظل التعاريف المختلفة التي سطرها الاقتصاديون وكذا تعدد المفاهيم واتساعها تعرف التجارة الخارجية على أنها مجموعة السلع والخدمات الموجهة للتصدير نحو أسواق خارجية وذلك لتصريف فائض النتاج المتوفر لديها أو بمعنى أخر تعرف على أنها الفائض من المنتجات الموجه نحو التصدير (الأسواق الخارجية).

[1]- سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1991، ص37/36.

[2]- زريمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق (أطروحة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد، مذكرة منشورة)، الجزائر، 2011/2010، ص3.

أهمية التجارة الخارجية:

للتجارة الخارجية أهمية كبيرة في عديد النشاطات الاقتصادية الحديثة سواء كان ذلك على الصعيد المحلي أو الدولي وتتجسد هذه الاهمية في العناصر التالية:[1]

1- تصنف كمصدر أساسي لتراكم رأس المال الناجم عن قيمة السلع والخدمات المصدرة للأطراف والدول الأجنبية.

2- تعتبر مصدر أساسي في الحصول على العملات الاجنبية الرئيسية أو النادرة منها خاصة أو غيرها.

3- تعتبر مطور للأنشطة الاقتصادية سواء الانتاجية أو الاستهلاكية وكذلك الخدماتية والفروع المعنية تلك السلع أو الخدمات المصدرة لها وكذا الفروع المراد تنميتها وتطويرها من خلال استيراد مستلزمات الانتاجية اللازمة لها أيضا الخدمية سواء كان معدات ومكائن (مواد خام)، مواد نصف مصنعة.

4- إن العائد الاقتصادي للتجارة الخارجية هو مصدر لتمويل الميزانيات الاقتصادية الجارية منها أو التنموية.

5- تلعب التجارة الدولية دورا فعالا في عمليات التوازن الاقتصادي الداخلي أي اقتصاد وطني وكذا في الخارجي أي مع الدول الأجنبية المتبادل معها، بحيث تمثل تلك التوازنات في العناصر الاقتصادية التالية: الانتاج والاستهلاك، الادخار والاستثمار، الاستخدام والأجور والرواتب وكذلك الأسعار سواء كانت السلع والخدمات او النقود، والسوق وبالإضافة الى نمو والمحافظة على القدرة الشرائية.

[1]- عز الدين علي، أثر التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي بالجزائر خلال 2000-2012 (رسالة ماجستير تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3، منشورة)، 2014/2013ص ص6/5.

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية لقيام التجارة الخارجية.

تعد قيام العلاقات التجارية بين الدول إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

1- المناخ (العوامل الجوية): المناخ له أثر فيه تكاليف الانتاج بصفة عامة ونفقات الانتاج الزراعي بصفة خاصة فالحرارة وكمية الامطار والرطوبة تختلف من دولة إلى اخرى لذلك فهي تؤثر تأثيرا ملحوظا في الانتاج الزراعي الذي يتوقف على هذه العوامل، إلا أن هذا العامل بدأ يضعف تدريجيا بسبب التقدم العلمي، فقد أصبح من الممكن أن تحدث تغير مصطنع في الظروف المناخية لتصبح متلائمة والظروف الانتاجية المطلوبة.[1]

وذلك لأن لكل انتاج مناخ خاص لا يمكن انتاجه في غير ذلك المناخ، وبالتالي تتخصص كل دولة في إنتاج المنتوج حسب المناح السائد وتبادله بإنتاج آخر لا يمكن إنتاجه في ذلك المناخ ومنه قيام التجارة الدولية.

2- التفاوت في عرض العمل ورأس المال: لا يتحدد نوع الانتاج الذي تتخصص فيه دولة ما على أساس مواردها الطبيعية فحسب، ولكن أيضا على أساس المعروض من اليد العاملة ورأس المال في هذه الدولة، فمثلا بعض الدول قد توجد لديها وفرة في اليد العاملة مثل الدول النامية في حين لا يوجد لديها رأس المال اللازم للصناعة وفي هذه الحالة سنجد أن مثل هذه الدول تتجه إلى إنتاج الصناعات الخفيفة التي لا تتطلب مهارة فنية عالية مثل صناعة الغزل والنسيج والصناعات الزراعية وغير ذلك من الصناعات الخفيفة[2].

3- التفاوت في القوة البشرية: يختلف معدل النمو من بلاد إلى آخر فبعض الدول وخاصة الدول النامية التي تتميز بالزيادة الكبيرة في النمو السكاني، حيث أنها تتوفر على أيادي عاملة كبيرة، لكن نجد العكس في البلدان المتقدمة حيث أن النمو السكاني لديها قليل بالمقارنة مع الدول النامية، حيث أن الأولى تتميز

[1]- عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، 1993، دون طبعة، ص20.

[2]- رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الجزء الأول، دار الرضا، القاهرة، 2000، ص30.

(تتخصص) في منتجات كثيفة العمل وتكون قليلة الأجر بينما الثانية تتميز بسلع الرأسمالية (قليلة العمال وذات أجر مرتفع.

4- نفقات النقل: تلعب نفقات النقل دورا هاما في التجارة الدولية فهي أحد العوامل المؤثرة في التوطن الدولي للصناعات فالتوطن يتم إما بالقرب من المادة الخام أو بالقرب من الأسواق أو بالقرب من موارد الوقود أو القوى الكهربائية، ويرجع توطن هذه الصناعات إلى تلك الدول بسبب نفقات النقل أيضا المواد الخام إلى الخارج لتصنيعها، وتؤثر نفقات النقل أيضا في مقدرة كل دولة على التخصيص بين دول العالم في نقل ما يفيض من انتاج إلى الدول الأخرى.[1]

5- فروق الأسعار(اختلاف مستويات الأسعار): لو طبقنا قوانين العرض والطلب على المستوى الدولي لوجدنا أن المستهلك يبحث عن السعر المنخفض، بالمقابل يبحث المنتج عن أعلى الأسعار، فمثلا حين تكون السلعة متوفرة في دولة ما سوف يكون بالطبع سعرها منخفضا وبالمقابل تكون نادرة في دولة أخرى ويكون سعرها مرتفعا، وهذا يؤدي إلى انتقال السلعة من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية حيث السعر المرتفع، وبالتالي يحقق المستهلك أقصى اشباع بأقل تضحية في حين يحقق المنتج ربحا أعلى، وبالتالي فإن قيام التجارة الدولية قد ينحصر في اختلاف وفروق الأسعار بين السلع المختلفة المنتجة كليا والمستوردة من الخارج.[2]

6- توافر التكنولوجيا الحديثة: والمقصود بذلك أن الدولة التي تحقق السبق في امتلاك ناحية التكنولوجيا الحديثة عن طريق الاختراع والابتكار ووضع انتاج الثورة المعرفية موضع التطبيق، تصبح في وضع مميز يتيح لها انتاج سلع تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، فتظهر الفجوة المعرفية بين الدول، فتتخصص دول معينة محدودة العدد حتى الآن في انتاج سلع ذات الكثافة المعرفية العالمية.

[1]- عادل أحمد حشيش، نفس المرجع، ص ص 24/22.

[2]- محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني للدراسات والتوثيق، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص16.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين التجارة الداخلية والخارجية.

في الواقع تستطيع النظرية الاقتصادية أن تفسر التجارة الخارجية مثلما تفسر التجارة الداخلية، ولكن جرت العادة أن يتوقف العديد من الباحثين الاقتصاديين عند مجموعة من الفوارق بينهما اهمها:

أولا: الاختلاف في طبيعة الأسواق[1]:

تعتبر السوق عاملا كبير الأثر في التجارة الدولية، وعلى ذلك فإن اختلاف الأسواق بين الدول المختلفة يؤثر تأثيرا قويا على نشاطات التجارة الدولية:

أ- الاختلاف في طبيعة المستهلكين المتواجدين في أسواق مختلفة: فعلى سبيل المثال، يختلف المستهلك الأوربي في عاداته وتقاليده وسلوكه الاستهلاكي عن المستهلك في بلد لبنان أو مصر....إلخ، وذلك للأسباب التالية (مستوى الدخل، طريقة الانفاق، العادات والتقاليد السائدة في المجتمع.)

ب- الاختلاف في مجموعة الحواجز الطبيعية والادارية والسياسية: التي تفصل الاسواق بعضها البعض، فالحواجز الطبيعية ترفع كلفة السلع عند انتقالها، وإن كان هذا العنصر قد فقد أهميته بسبب التقدم الكبير الذي طرأ على وسائل النقل والمواصلات.

ج- الاختلاف في طبيعة المنافسة: فالمنتج الذي يعمل في ظل سوق محلية ذات مرونة طلب معينة، يتبع سياسة انتاجية وتسويقية تتفق وطبيعة هذه السوق.

ثانيا: اختلاف الوحدات الّاساسية:

تقوم التجارة الداخلية بين افراد ووحدات تضمهم حدود سياسية واحدة، ويخضعون لقانون داخلي واحد ولنظم تجارية واحدة. في حين أن التجارة الدولية تقوم بين افراد ووحدات تنتمي الى دول مختلفة، وبالتالي الى قوانين ونظم تجارية مختلفة.

[1]- محمد دياب، نفس المرجع، ص20.

فعلى الصعيد الداخلي يخضع نشاط الفرد التجاري لمجموعة من القوانين التي تنظم هذا النشاط من حيث نوعية السلع ومواصفاتها، أما من حيث الطريقة التي تسوي بها المنازعات التي قد تنشأ مع الآخرين. أما على الصعيد الدولي فانه يتعامل مع افراد ينتمون على دولة اخرى ويخضعون لقوانين اخرى تتطلب منه ترتيبات تنظيمية وقانونية لا يحتاج اليها في معاملاته الداخلية. وهذا ما يجعل التبادل الخارجي ذا طبيعة مختلفة عن التبادل الداخلي.

ثالثا: الاختلافات في السياسات الاقتصادية والنزعات القومية.

لكل دولة سياستها الاقتصادية المتبعة والهادفة الى تحقيق بعض الاهداف القومية. والحكومات ، عادة ، لا تعطي عوامل الربح والخسارة الناتجة عن التجارة الداخلية نفس الاهتمام لتلك الناتجة عن التجارة الخارجية فالأولى لا تمثل سوى تحويلات نصيب المراكز النسبية للأفراد داخل المجتمع، في حين ان الثانية ينشأ عنها خسارة لجزء من الثروة الوطنية او إضافة جديدة عليها، وبالتالي لها تأثيرها على الوضع الاقتصادي ككل.[1]

رابعا : الاختلاف في قدرة عوامل الانتاج على الانتقال :

يعتقد الاقتصاديون الكلاسيكيون أن عوامل الانتاج قد تنتقل بسهولة نسبية داخل الدولة الواحدة، في حين يصعب حدوث ذلك عبر الحدود السياسية للدولة، ويترتب على ذلك أن تميل عوائد عوامل الانتاج داخل الدولة الواحدة الى التعادل ، في حين يصعب حدوث ذلك في المجال الدولي. ففي داخل الدولة الواحدة إذا ما حدث اختلاف في اجور العمال (عائد العمل) منطقتين أو قطاعين انتاجيين، انتقل العمال من المنطقة أو القطاع الانتاجي حيث الأجر المنخفض الى حيث يكون الأجر أعلى ، الأمر الذي يترتب عليه ميل الأجور في المنطقتين أو القطاعين الى التعادل .

ومع ذلك فإن الاقتصاديين المحدثين يرون ان عوامل الانتاج لديها نوع من القدرة على الانتقال من الدولة الى اخرى ، وان لم يكن بنفس السهولة التي يحدث بها داخل الدولة الواحدة. فالفارق اذن هو في

[1]- محمد دياب، مرجع سابق، ص22.

الدرجة قبل اي شيء اخر . وعلى اي حال فان الفارق في الدرجة بين القدرة عوامل الانتاج على التحرك داخليا وخارجيا يعد كافيا لوجود اختلافات بين التجارة الداخلية والخارجية. [1]

خامسا: الاختلاف في الوحدات النقدية والمصرفية:[2]

يتمثل الاختلاف الرئيسي بين التجارة الداخلية والخارجية في استخدام عملات مختلفة في التجارة الخارجية .وهذا السبب تبرز المشكلات الاقتصادية نتيجة للتغيرات في القيم النسبية للعملات المختلفة عبر الزمن ، وخاصة إذا كانت العملات المختلفة غير قابلة للتحويل الى الذهب ، حيث تنقلب اسعار الصرف بدرجة أكبر مقارنة مع تلك المرتبطة بقاعدة الذهب، وهكذا فإن حساب وتنفيذ المعاملات التجارية الدولية يتضمن نوعا من التكاليف والمخاطر التي لا توجد في التجارة الداخلية .

وثمة أيضا اختلاف في النظم المصرفية ، سواء بالنسبة لعملية اصدار العملة أو بالنسبة لعملية الودائع ومنح الائتمان. ولعل اختلاف شروط منح الائتمان بين الدول تشكل العامل الهام في التفرقة بين التجارتين الداخلية والخارجية . فالبنوك على سبيل المثال ، لا تتشدد كثيرا في منح القروض والتسليفات لتمويل عمليات التبادل الداخلية، في حين تتطلب إجراءات أكثر تعقيدا في تمويل التجارة الخارجية.

[1]- محمد دياب، نفس المرجع، ص18.

[2]- محمد دياب، نفس المرجع، ص21.

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية:

تعد نظريات التجارة الدولية من أهم النظريات التي عمل مختلف رواد الاقتصاد العالميين من أجل ملائمتها بمختلف المعاملات الدولية من خلال جميع مراحلها.

المطلب الأول: نظرية التجارة الخارجية عند المدرسة الكلاسيكية:

ظهرت النظرية الكلاسيكية في التجارة الدولية في أواخر القرن 18 وأوائل القرن 19 يمكن القول ان النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية تتضمن في الواقع عدة نظريات والتي من أهمها: نظرية التكاليف المطلقة لأدم سميث، نظرية التكاليف النسبية لدافيد ريكاردو، وأخيرا نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل والتي يأتي كل منها فيما يلي:

أولا: نظرية القيمة المطلقة (لأدم سميث): تتلخص هذه النظرية في أنه إذا سادت حرية التجارة فإن كل دولة تتخصص في إنتاج نوع معين من السلع بتكلفة منخفضة نسبيا عن غيرها من الدول وتقوم باستيراد السلع التي يكون الخارج له فيها الميزة النسبية.[1]

لقد برهن أدم سميث في كتابه "ثورة الأمم" أن التجارة تجعل البلد يستفيد من مزايا تقسيم العمل بين أفراد المجتمع الواحد، الذي بدوره يؤدي إلى التخصص وبالتالي زيادة الانتاجية والناتج الوطني للدولة يتوقف على سعة السوق في جانب، وعلى مقدار رأس المال المستخدم في جانب آخر، إذن فزيادة رأس المال المستخدم في النشاط الاقتصادي يعد شرطا ضروريا لتقسيم العمل ومن ثم التخصص بين الأفراد في البلد الواحد.

[1]– محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، ص25.

انتقد أدم سميث كل ما من شأنه إعاقة تقسيم العمل سواء داخل الدولة الواحدة أو ما بين مختلف الدول وأوضح ان المزايا التي تنتج عن تقسيم العمل سواء داخل الدولة الواحدة تتحقق نتيجة تقسيم العمل الدولي أو ناتج عن اتساع السوق[1].

وكمثال على ذلك بافتراض وجود دولتين هما: انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية تنتجان سلعتان هما: المنتوجات والقمح ونفقة إنتاج الوحدة من كل سلعة مقدرة بساعات العمل هي:

جدول رقم (01/01): إنتاج وحدة واحدة بدلالة ساعات العمل.

السلع / الدولة	المنسوجات	القمح
إنجلترا	80	120
الوم أ	120	90

المصدر: عزالدين علي، أثر التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي بالجزائر خلال 2000-2012، رسالة ماجستير، تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر3، الجزائر، منشورة، 2014/2013.

يدلنا الجدول أعلاه أن إنتاج وحدة واحدة من المنسوجات يتطلب 80ساعة عمل في انجلترا و120 ساعة عمل في الوم أ، وأن انتاج وحدة واحدة من القمح يتطلب 120ساعة عمل في انجلترا، و90 ساعة عمل في الوم أ.

وبالتالي فان انجلترا تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج المنسوجات وتعاني من تخلف مطلق في إنتاج القمح وتعاني من تخلف في إنتاج المنسوجات، إلا أن نظرية " سميث" في الميزة المطلقة عجزت عن الاجابة عن التساؤل المطروح قيما إذا كان بلد ما لا يتوفر فيه ميزة مطلقة بإنتاج أية سلعة مقارنة بمنافسيه من البلدان الأخرى؟ وإذا كان بلد معين يتمتع بميزة مطلقة في إنتاج جميع السلع على البلد الأخر هل هذا يعني أنه لا

[1] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، دون طبعة، ص11.

يوجد مكاسب للتجارة بين البلدين؟ وقد حاول دافيد ريكاردو تقديم إجابة عن هذا التساؤل من خلال نظرية الميزة النسبية[1].

ثانيا: نظرية الميزة النسبية (دافيد ريكاردو): عمل دافيد ريكاردو (1823/1772) على تطوير أفكار سميث فيبين لماذا تتاجر الأمم فيما بينهما وفي أي حدود تكون التبادلات أكثر فائدة، حيث عكس ريكاردو أفكاره في نظرية الميزات النسبية وقد برهن أن التبادل الدولي ممكن ومرغوب فيه وهو في مصلحة الدول[2].

ولعل أهم ما خلفته هذه النظرية دفاعها عن التخصص الدولي وحرية التجارة، إذ نجحت في تبيان أهمية الواردات بعد أن أنكرها التجاريون لكنها لم تسلم من الانتقادات فالنظرية كما عرفها ريكاردو مبسطة اكثر ما يجب.

حيث تبدو غريبة عن الواقع فهي تغفل اهمية انتقال عناصر الانتاج بين الدول مع أنها تنتقل وخاصة رأس المال، وأيضا تغفل مصاريف النقل وأيضا تعمل على ثبات تكاليف الانتاج[3].

ثالثا: نظرية القيم الدولية (المنقولة) لجون ستيوارت:

ويرى جون ستيوارت أن معدل التبادل الداخلي يتحدد وفقا لنفقات الانتاج النسبية داخل البلد، ولا ينطبق على التبادل الدولي، الذي يحدده المستوى الذي يحقق التعادل بين طلب كل من الدولتين على سلع أخرى، أي معدل التبادل الذي يحقق المساواة بين قيمة الصادرات والواردات بين البلدين، وأي معدل آخر يحدث اختلالا يجعل أحدهما يحقق فائضا و الآخر عجزا[4].

---

[1]- رائد فاضل جويد، النظرية الحديثة في التجارة الخارجية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 5 ، العدد17، حزيران 2013 ص126.

[2]- محمد دياب، مرجع سابق، ص97.

[3]- زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص13.

[4]- ساهمي حمزة، أثار تحرير التجارة الخارجية على اقتصاديات الدول النامية-حالة الجزائر-،(رسالة ماجستير، تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر3)، الجزائر، 2014-2015، ص29.

لقد تنبه جون ستيوارت ميل إلى هذه المسألة الذي أشار في نظريته إلى أن رغبة كل بلد في عرض صادراته من السلع يعتمد على مقدار استيراد بمعنى أن الصادرات تتغير وفقا لمعدلات التبادل الخارجي السائد بين البلدان المشاركة في التجارة ولهذا قام جون ستيوارت ميل بإدخال جانب الطلب على التحليل بهدف تحديد معدلات التبادل بين هذه البلدان وبناءا على ذلك حدد مفهوم التوازن بين البلدان المشاركة فعليا في التجارة، بأنه الوضع الذي تكون فيه صادرات البلد مساوية لاستيراد البلد الآخر المشارك معه في التجارة، وأن الانحراف لمعدل التبادل الدولي عن معدل التبادل التجاري الداخلي في البلد يزيد مكاسب ذلك البلد من التجارة الخارجية[1].

الجدول رقم (02/01): نظرية القيم الدولية.

الدولة	الأغطية	الخضر
كندا	10 وحدات	15وحدة
ألمانيا	10 وحدات	20وحدة

المصدر: علالي مخطار، آليات تحرير التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقليمية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة شلف، الجزائر 2015/2014، ص27.

ومن خلال هذا الجدول يتبين أن الأغطية في كل من كندا وألمانيا تتكلف قدرا من العمل أكبر مما يكلفه إنتاج الخضر في حين تتمتع كندا في إنتاج الأغطية بالنسبة لألمانيا وذلك لأن كمية العمل التي تنتج 10 وحدات من الأغطية و15وحدة من الخضر في كندا، بينما كمية العمل تنتج 10 وحدات من الأغطية في ألمانيا و 20وحدة من الخضر ولذلك من المفيد، بالنسبة للدولتين أن تتخصص كندا في إنتاج الأغطية وتستورد الخضر من ألمانيا وتختص ألمانيا في إنتاج الخضر وتستورد.[2]

[1]– رائد فاضل جويد، مرجع سابق، ص14.

[2]– علالي مخطار، آليات تحرير التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقليمية – حالة الجزائر– (أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، منشورة)، 2015/2014، ص27.

انتقد التحليل الكلاسيكي بأنه سطحي لأنه غفل عن عدة متغيرات مهمة مثل عدم قابلية عناصر الإنتاج للانتقال، والدور الذي يلعبه الانتاج الكبير في تخفيض تكاليف الانتاج ومنه دعم الميزة النسبية وعند تناولها تكاليف الانتاج، كانت تحديدها لأثمان السلع على أساس المقايضة[1].

المطلب الثاني: نظرية التجارة الخارجية عند الكلاسيك الحديثة هكشر وأولين:

وضع العالمان السويديان أيلي هكشر وبترل أولين أسس التصورات المعاصرة حول الأسباب التي تحدد اتجاهات وبنية التدفقات السلعية الدولية والافضليات الممكنة في التبادل الدولي.

نظرية التوافر النسبي لعوامل الانتاج(هكشر وأولين).

تفسر هذه النظرية سبب استيراد أو تصدير سلعة معينة من طرف بلد ما، باستخدام الندرة أو الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج (الأرض، العمل، راس المال) المستعملة في إنتاج السلعة الداخلية في التبادل، أي أن كل بلد يقوم بالتخصص في إنتاج وتصدير السلع التي تحتاج بدرجة كبيرة إلى عنصر الإنتاج المتوفر لديها نسبيا، وبالتالي يكون سعرها أرخص نسبيا، ويسترد السلعة التي تحتاج في إنتاجها إلى عامل الإنتاج النادر نسبيا والذي يتميز بارتفاع سعره النسبي، وبالتالي البلد الذي يتمتع بوفرة نسبية في عامل العمل يقوم بتصدير السلعة كثيفة العمل، وباستيراد السلعة كثيفة رأس المال، وعليه يقوم بالتخصص جزئيا في إنتاج وتصدير تلك السلعة، أما البلد الذي يتمتع بوفرة نسبية في عامل رأس المال يقوم بتصدير السلعة كثيفة رأس المال واستيراد السلعة كثيفة العمل، ويتم التخصص الجزئي بالنسبة لهذا الأخير في السلعة كثيفة رأس المال وتصديرها فيها جزئيا[2].

[1]– بيبي يوسف، السياسة الاقتصادية لتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة (أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، منشورة)، الجزائر، 2007/2006،ص05.

[2]– صواليلي نصر الدين، النمو والتجارة الدولية في الدول النامية، (أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد قياسي، غير منشورة، جامعة الجزائر3)، الجزائر، 2006/2005، ص47.

من الانتقادات الموجهة إلى نظرية النفقات النسبية لعوامل الإنتاج، أنها تتركز على عدم وجود اختلافات أخرى بين الدول من حيث الذوق والتكنولوجيا، حيث وجود مثل هذه الاختلافات قد يؤدي إلى عدم تحديد العلاقة بين عوامل الإنتاج وأسعار السلع[1].

إن تحليل نظرية القيم الدولية وقصد صياغتها، فقد تم الاعتماد على اشتقاق منحني للطلب المتبادل من منحني الاتفاق الكلي، ومن ثم تمثيلهما بيانيا قصد تحديد معدل التبادل والذي بموجبه يتبين مقدار الكسب من التجارة الخارجية بالنسبة لطرفي التبادل الدولي، ومن ثم يمكن اعتبار ان نظريته القيم الدولية هي امتداد لنظرية التكاليف النسبية وبذلك تكون عناصر النظرية الكلاسيكية قد اكتملت بالإضافة إلى ذلك فإن التبادل وإنتاج السلع والخدمات يتم في ظل شروط المنافسة الكاملة، وهذا ما يؤدي بهذه النظرية إلى عدم الاخذ في عين الاعتبار إنتاج وتبادل السلع في ظل الاسواق الاحتكارية.

المطلب الثالث: نظرية التجارة الخارجية الحديثة.

أولا: نظرية الفجوة التكنولوجية لبوسنر

طبقا لنموذج الفجوة التكنولوجية الذي وضعه بوسنر في سنة 1961، فإن جزءا كبيرا من التجارة الدولية بين الدول الصناعية مبني على تقديم سلع جديدة وخطوات إنتاجية جديدة.

وقد لاحظ أن الدول ذات تشابه في عوامل الإنتاج، تقوم بالتبادل التجاري فيما بينهما وهذا ما يتناقض مع نظرية هكشر أولين يمكن لبعض الدول أن تكون مصدرة، بغض النظر بحيث أن التفوق التكنولوجي يعطي للدول المخترعة سلطة احتكارية مؤقتة على السوق العالمية وتزول هذه الميزة الاحتكارية بشيوع التكنولوجيا الجديدة، وكذا قيام الدول بتقليد الإنتاج (تقليد نفس تكنولوجيا الإنتاج)[2].

[1]- رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، الأردن، دار المسيرة، 2000، ص30.

[2]- يوسف مسعداوي، دراسات التجارة الدولية، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص61.

ثانيا: نظرية دورة حياة المنتوج لفيرنون:

لقد قام فيرنون بتطوير هذا النموذج وهو تحليل عميق لأفكار تضم تطور تصنيع السلع والتكنولوجيا وهو أحد عظمة الأفكار متانة في قدرتها على شرح صادرات السلع المصنعة المتطورة من تلك الدول إلى التي لديها نقص في مهارة العمل ورأس المال بداية عندما تلك السلع منتجات جديدة يكون فيها مقدار من الخبرة في خصائص المنتوج النهائي وعمليات الإنتاج حيث في هذه المرحلة المبكرة من الإنتاج يحتاج المصنعون لسوق مرتفع الدخل تكون فيه ردود الفعل وأراء المستهلكين عظيمة يتطلب التصميم الأساسي المطور المعلومات حول ردود فعل السوق، وكذلك يعتمد المستهلك على الدخل الكبير ومهارة التسويق بالإضافة إلى جانب المدخلات والخبرة وتطور التصميم والتصنيع يتطلب مدخلات علمية وهندسية.

تبدأ المنتجات خلال الزمن ترك المرحلة المبكرة من التطور والإنتاج والتحول في المرحلة المتوسطة يبدأ الإنتاج بالانتقال إلى الدول التي تكون بها كلفة العمل منخفضة بالمقارنة مع البلد الذي أنشأت فيه، وتزيد معيارية المنتجات بشكل عام ويستخدم عامل قليل المهارة وشبه المهارة في عملية التجميع في المصنع.

تصل الدول إلى المرحلة الأخيرة من دورة الإنتاج عندما يبدأ الاستهلاك في الدول مرتفعة الدخل يتجاوز الإنتاج، عند هذه النقطة يتم زيادة حصة إنتاج العالم بالتحرك إلى البلدان النامية حيث ميزة العمالة غير الماهرة والشبه الماهرة تضمن انخفاض كلفة العمالة، والضغط على الدول مرتفعة الدخل في المرحلة الأخيرة للتحول إلى اختراع منتجات جديدة تعيد الدورة مرة أخرى[1].

[1]– خالد محمد السواعي، التجارة الدولية نظريات وتطبيقاتها، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009، ص ص 222/220.

المبحث الثالث: السياسات التجارية وأهدافها.

إن التجارة الخارجية صارت تلعب دورا هاما في النشاط الاقتصادي ككل، من خلال تأثيرها على مستوى الإنتاج والعمل على توفير الدافع على مواصلة وتطويره، ومن ثم العمل على إيجاد منافذ لتصريف منتجاته عبر الاسواق الأجنبية، حتى يتمكن من تحقيق التمويل الذاتي للواردات عن طريق الصادرات، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات للدولة بصورة عامة إن ذلك لا يتأتى إلا بالعمل على تنظيم التجارة الخارجية في الاقتصاد الوطني باستخدام أداة هامة تتمثل في السياسة التجارية التي تستخدم في تأثيرها على الجوانب الاقتصادية المختلفة التي تتحدد في ظل مذهبي الحرية والتقييد.

المطلب الأول: مفهوم السياسة التجارية وأهدافها.

أولا: مفهوم السياسة التجارية:

يختلف مفهوم السياسة التجارية باختلاف النظم الاقتصادية حيث تعرف السياسة التجارية على انها مجموعة من القواعد والاساليب والتدابير التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم العائد وكذا تحقيق تنمية اقتصادية من خلال التعامل مع باقي دول العالم في إطار تحقيق هدف التوازن الخارجي ضمن منظومة تحقيق الاهداف الاقتصادية للمجتمع خلال فترة زمنية معينة[1].

يقصد بالسياسة التجارية لحكومة بلد ما تلك الإجراءات التي تتخذها أو القوانين التي تبنتها هذه الحكومات بغرض التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حجم التبادل التجاري بينها وبين غيرها من البلدان أو التأثير على نوعية التبادل أو اتجاهها[2].

وفي الحالة يمكن إعطاء مفهوم للسياسة التجارية من خلال التعاريف السابقة الذكر هي أن السياسة التجارية هي إزالة كافة القيود والعقبات على جميع المبادلات والتعاملات التجارية وكذا الخدمات من دولة

[1]– عادل أحمد حشيش وآخرون، سياسات الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية الجديدة للنشر ،1998 ،ص97.

[2]– د. يوسف مسعداوي، مرجع سبق ذكره، ص70.

إلى أخرى، ويتوقف ذلك على مدى رغبة كل دولة في تأثيرها على جوانب اقتصادية من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المنظومة الاقتصادية ككل من أجل أهداف محددة.

ثانيا: أهداف السياسة التجارية:

تختلف السياسة التجارية باختلاف النظم الاقتصادية، فهي في دول النظام الرأسمالي تختلف عن دول النظام الاشتراكي، كما تختلف من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، كما تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية، وتختلف باختلاف نوعية السياسة التجارية المطبقة (مقيدة أو محررة) ونذكر منها[1]:

1- **الأهداف الاقتصادية**: وتتمثل فيما يلي:

- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات عن طريق تعظيم عائدات الصادرات والموارد من العملة الأجنبية وتخفيض الطلب على الصرف الأجنبي.

- تشجيع الاستثمار من أجل التصدير وزيادة العمالة ومستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني.

- زيادة موارد الخزينة العامة للدولة واستخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها وأنواعها.

- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الاعتراف الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج، وحمايته من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش والتضخم.

- حماية الصناعة الناشئة أي الصناعة حديثة العهد في الدولة حين يجب توفير الظروف الملائمة والمساندة لها، إضافة إلى حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية .

[1]- زيرمي نعيمة، مرجع سابق، ص ص 37/36.

2- الاهداف الاجتماعية: وتتمثل في :

- حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح الزراعيين أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية للدولة.

- إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات والطبقات المختلفة.

3- الأهداف الاستراتيجية: وتتمثل في :

- المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية.

- العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول مثلا.

المطلب الثاني: أنواع السياسات التجارية الخارجية ومبرراتها.

تقسم السياسات التجارية من طرف الاقتصاديين إلى نوعين رئيسيين وهما:

- سياسة حرية التجارة.

- سياسة حماية (تقييد) التجارة، وهذا بحسب اختلاف النظم الاقتصادية.

أولا: سياسة الحماية التجارية:

يقصد بحماية التجارة الدولية، تقييد التجارة مع الخارج من خلال تدخل السلطات العامة في الدولة في كل أو بعض المؤثرات التي تتدخل لتسيير المبادلات الخارجية وفقا لما تفرضه المصلحة العليا لها.

وفي هذا الإطار يمكن تعريف سياسة حماية التجارة الدولية بأنها عبارة عن مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تضع قيودا مباشرة، أو غير مباشرة، كمية أو غير كمية، تعريفية أوغير تعريفية على تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة، لتحقيق أهداف اقتصادية معينة[1].

[1]- عبد المطلب عبد المجيد، السياسات الاقتصادية (تحليل كلي)، الجزء الثاني)، مجموعة النيل العربي، القاهرة، 2002، ص131.

فقد نادى الكثير من الاقتصاديين بتقييد التجارة الخارجية وضرورة حمايتها باستخدام الدولة لسياستها التجارية للتأثير على اتجاه المبادلات مع الخارج، وعلى حجمها، ومن أهم الحجج التي جاء بها أنصار هذه السياسة تنقسم عادة على حجج اقتصادية وغير اقتصادية[1].

الحجج غير الاقتصادية: وهي الخوف من الحرب، حماية القطاع الزراعي، والمحافظة على الطابع الوطني.

الحجج الاقتصادية: وتتمثل في حماية الصناعات الوليدة ، استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية الى داخل الوطن ،تنويع الإنتاج و تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، معالجة البطالة وتحسين مستوى العمالة ، زيادة الإرادات العامة للدولة من خلال مختلف الضرائب والرسوم الجمركية

إن معظم الحجج المقدمة من قبل انصار الحماية غير مقنعة الى حد كبير، إلا ان الحجة الخاصة بحماية الصناعات الناشئة من المنافسة الدولية، تبقى من الحجج التي لها وزنها الاقتصادي، وذلك لعدم نضجها والصمود أمام صناعات أجنبية استكملت قدرتها على المنافسة، فيتحقق من خلال حمايتها، المحافظة على النسيج الصناعي الوليد في الدولة.

ثانيا: سياسة الحرية التجارية:

يقصد بحرية التجارة الدولية، عدم تدخل الدولة في نشاط المبادلات التجارية الدولية بمعنى تركها تسيير بدون قيود سواء كانت جمركية أو غير جمركية وفي هذا الاطار يمكن تعريف سياسة الحرية التجارية الدولية على أنها عبارة عن مجموعة من القواعد والاجراءات والتدابير التي تعمل على إزالة أو تخفيض القيود المباشرة أو غير المباشرة، الكمية وغير الكمية، التعريفية وغير التعريفية، لتعمل على تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة[2].

فقد نادى الكثير من الاقتصاديين إلى تحرير التجارة الدولية وجعلها خالية من القيود والعقبات، فلا يحق فرض أي حواجز تعرقل تحول السلع عبر الحدود.

[1]– عادل أحمد حشيش وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص203.

[2]– عبد المطلب عبد الحميد طالب، مرجع سبق ذكره، ص133.

ويعتمد أنصار سياسة حرية التجارة على عدة حجج أهمها:[1]

- الحرية تساعد على التخصص في الانتاج بواسطة تقسيم دولي للعمل، أساسه الاختلاف في النفقات النسبية.

- الحرية تشجع التقدم الغني وتحسين وسائل الإنتاج.

- الحرية تؤدي إلى انخفاض أسعار السلع الدولية.

- الحرية تحد من قيام الاحتكارات.

- الحرية تساعد على الانتاج الكبير.

- الحماية قد تؤدي إلى سياسة إفقار الغير.

المطلب الثالث: أدوات السياسة التجارية الدولية

تستخدم الدول المختلفة لتطبيق سياستها في ميدان التجارة الدولية (الخارجية) لتحقيق أهدافها نوعين من الوسائل وهما:

أولا: وسائل مقيدة تلزم، أو تحد من، أو تمنع القيام بعمليات معينة مثل نظام الحصص والرقابة على الصرف.

ثانيا: وسائل محفزة تشجع على القيام بعمليات التجارة الدولية مثل إقامة المناطق الحرة، مناطق التبادل الحر.

أولا: أدوات السياسة التجارية الحمائية:

تتمثل أدوات السياسة التجارية الحمائية في كل الوسائل التي يمكن التأثير سلبا على التجارة الدولية، وتعتمد على مجموعة من القيود الكمية وغير الكمية التي تنظم التجارة الدولية.

[1]- صلاح الدين نامق، مقدمة في التجارة الخارجية، النهضة العربية، القاهرة، ص ص 155-161.

وفي هذا الإطار يمكن التعرض إلى أهم أدوات هذه السياسة الحمائية والتي تتمثل في :

- الضرائب والرسوم الجمركية.

- الرقابة على الصرف الأجنبي.

- نظام الحصص وتراخيص الاستيراد وحظر الاستيراد.

- اعانات التصدير.

- سياسة الاغراق.

- اجراءات الحماية الادارية.

1- الضرائب والرسوم الجمركية: تعتبر الضرائب والرسوم الجمركية، قيود جمركية تفرضها الدولة على السلع التي تعبر الحدود الوطنية سواء على الواردات أو على الصادرات أحيانا، فهي تمثل الوسيلة التقليدية المفضلة لتطبيق سياسة الحماية التجارية.

فالقيود الجمركية هي تلك الاجراءات التي تتخذها الدولة في صور مختلفة، يكون من شأنها أن تؤثر في حجم أو سعر كل من وارداتها[1].

2- الرقابة على الصرف الأجنبي: تعتبر الرقابة على الصرف كأحد الوسائل الفنية في الرقابة المباشرة على المدفوعات الدولية ،ويقصد بها لاحتكار الدولة للعملات الأجنبية، وبالتالي تضع قيودا تنظم التعامل في العملات الأجنبية، فالدولة هي الجهة الوحيدة التي يطلب منها توفير الصرف الأجنبي ولا يجوز للأفراد والمؤسسات بيع أو شراء الصرف الأجنبي الا من البنك المركزي.

3-نظام الحصص وتراخيص الاستيراد وحظر الاستيراد: يعتبر نظام الحصص، وتراخيص الاستيراد وحظر الاستيراد من القيود الكمية المباشرة على الواردات.

[1]- زايد مراد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (اطروحة دكتوراه ، جامعة يوسف بن خدة ، مذكرة منشورة)الجزائر 2005-2006 ص 134.

يقصد بنظام الحصص، فرض قيود على الاستيراد خلال مدة معينة حيث تضع الدولة الحد الاقصى للكميات السموح باستيرادها.

فالهدف من نظام الحصص، هو تقليل الطلب على الصرف الاجنبي لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات. أو حماية المنتوج المحلي من المنافسة الاجنبية[1].

4- إعانات التصدير :

تعتبر إعانات التصدير، احدى أدوات السياسية التجارية الحمائية ، فهي عبارة عن مساعدات مالية تقدمها الدولة بهدف تشجيع بعض الصادرات وتمكينها من دخول الدولة الدولية، ويمكن ،أن تأخذ عدة صور، من بينها تقديم قروض غير مستردة أو بمعدل فائدة ضعيف، أو تعمل على اعفائها من جل الضرائب والرسوم المفروضة عليها .

5- سياسة الإغراق:

يقصد بالإغراق .انتهاج دولة معينة أو تنظيم احتكاري معين السياسة تعمل على تمييز بين الاسعار السائدة في الداخل والسائدة الخارج .

وذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة في الاسواق الخارجية على المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضافا اليها النقل .

6- إجراءات الحماية الادارية :

تعتبر الحماية الادارية من الاجراءات الاستثنائية التي تقوم بها السلطات العامة بتطبيقيها بهدف عرقلة حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية ، ومن بين هذه التدابير، فرض تكاليف مرتفعة على نقل وتخزين للسلع المستوردة في المنطقة الجمركية، التشديد في تطبيق اللوائح الصحية، مراجعة القيمة التجارية للسلع عند فرض الضرائب والرسوم الجمركية عليها.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ،ص 142

ثانيا: أدوات سياسة حرية التجارة الدولية :[1]

تسعى أغلبية الدول في الساحة العالمية الى انتهاج سياسة الحرية التجارية خاصة في ظل المنظمة العالمية للتجارة، وخاصة أنه في العديد من الدول الاشتراكية سابقا تنفذ ما يعرف بسياسة التثبيت والتكيف الهيكلي التي تمثل تحرير التجارة فيها أحد محاوره الاساسية ، فحسب الاتجاه العام للسياسة التجارية الدولية في هذا القرن الواحد والعشرون أصبحت الادوات الحمائية السابقة غير قابلة للتنفيذ، غير صالحة للاستغلال لا تصلح معظمها ،وعليه يجب البحث في ادوات جديدة تتلاءم والتغيرات التي يشهدها العالم، يمكن تحديدها في ضوء كل هذا، بغض أدوات سياسة حرية التجارة الدولية والتي تتمثل في :

-التخفيض التدريجي للضرائب والرسوم الجمركية .

-تحرير التعامل في الصرف الأجنبي

-إزالة القيود الكمية المباشرة .

-حوافر التصدير .

-اقامة المناطق الحرة .

-تعظيم دور القطاع الخاص في التجارة الدولية .

1- التخفيض التدريجي للضرائب والرسوم الجمركية: يتضح في هذا القرن 21 م أن نسب الضرائب والرسوم الجمركية المنخفضة ستكون اداة لتشجيع المبادلات التجارية الدولية فارتفاع هذه الضرائب بصفة استثنائية سيكون فقط لمحاربة الاغراق.[2]

2- تحرير التعامل في الصرف الاجنبي : إن عملية تحرير التعامل في الصرف الاجنبي تتطلب تغيير قوانين الرقابة على الصرف، بمعنى ضرورة الغاء سياسة الرقابة وكسر احتكار الدولة في شراء وبيع النقد

[1]- زايد مراد ، مرجع سبق ذكره ص138.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد ،مرجع سبق ذكره ص 149.

الاجنبي، ويصبح من حق المصدرين الاحتفاظ بإراداتهم من الصرف الاجنبي، اضافة الى حركة تحويل النقد الاجنبي من و الى خارج .

3-إزالة القيود الكمية المباشرة : إن تطبيق سياسة تحرير التجارة سيؤدي الى الغاء نظام الحصص ، تراخيص الاستيراد وحظر الاستيراد ، وفق ما تمليه المنظمة العالمية للتجارة والاتفاق مع صندوق النقد الدولي، حيث تصبح الضرائب والرسوم الجمركية المنخفضة (القيود الجمركية فقط هي الوسيلة المتاحة للسياسة التجارية [1].

4-حوافر التصدير : إن تخفيض الضرائب والرسوم الجمركية على المدخلات المستوردة وتحرير سعر الصرف، مع تخفيض تكاليف التمويل للصادرات ، وايجاد نظام تأمين فعال هذه مخاطر الصادرات وهكذا يتم تشجيع واقامة صناعات تصديرية تتمتع الدولة بميزه نسبية لاختراق السوق الدولية ، فتزداد الصادرات ويزيد الربح التجاري .

5-إقامة المناطق الحرة : قد تختار الدولة أن تستثنى من نطاقها الجمركي منطقة معنية تتفاوت في اهميتها، تعاملها من حيث الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على الواردات ومن حيث الاجراءات الجمركية كما لو كانت خارج حدودها . تمثل المناطق الحرة، منطقة لا تخضع لقوانين الجمارك والنقد، وهي بمثابة سوق حرة تعمق فيها سياسة تحرير التجارة الدولية وتساعد على جذب الاستثمار الدولي من أجل التصدير .

6- القطاع الخاص في مجال التجارة الدولية : إن رفع احتكار الدولة للتجارة الخارجية، يفتح مجال للأفراد والمؤسسات لكافة التدخل في المجال التجارة الخارجية، وبالتالي سوف يكون للقطاع الحاص الدور الرائد في تنشيط التجارة الدولية .

تلك هي الادوات التي تستخدمها الدولة الإدارة سياستها التجارية الخارجية والتي تعكس بوضوح التطبيق العملي للتبادل التجاري الدولي المعاصر[2].

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ص 150.

[2]- زايد مراد ، مرجع سبق ذكره ،ص140.

خلاصة الفصل:

خلاصة القول بعدما تطرقنا الى دراسة التجارة الخارجية فان أهم ما يمكن استنتاجه، أن جل المدارس الاقتصادية حاولت إعطاء تفسيرا واضحا للتجارة الخارجية وذلك باختلاف الكلاسيكي والحديث والتي جاءت لتدعم مبدأ التخصص وتقسيم العمل وهذا دفاعا عن مصالح شعوبها.

استخلصنا من خلال نظريات التجارة الخارجية ان المفكرين الاقتصاديين بحثوا عن تعظيم الربح، على حساب اقتصاديات الدول النامية .

فقد انقسم أصحاب هذه النظريات الى فرقين مختلفين فيما يخص موقفهم للسياسات التجارية، فالأول اتخذ الاتجاه الحمائي والثاني الاتجاه الحر واتو بحجج لدعم ذلك .

إذا قد ألقينا الضوء على أسس والاهمية الاقتصادية الكبيرة التي تلعبها التجارة الخارجية على مستوى الدولي والتي على أساسها يقاس مدى تقدم أو تخلف الشعوب .

الفصل الثاني

دور السياسات

الجمركية وأثرها على

التجارة الخارجية

الفصل الثاني: دور السياسات الجمركية وأثرها على التجارة الخارجية

تمهيد:

في إطار سياسات تحرير التجارة الخارجية التي شرعت فيها العديد من الدول وما ترتب عن ذلك من الزيادة في حجم التجارة، وكذا تزايد المنافسة في صناعات كثيرة مع المستوى العالمي وظهور مفاهيم جديدة متعلقة بالنقل والتخزين والتوزيع، ظهرت السياسة الجمركية التي تقوم على إعداد تنظيم تبادلات البضائع وحماية الفضاء الاقتصادي.

بالإضافة إلى ذلك تعمل السياسات الجمركية على تسهيل تطور النشاطات الاقتصادية والتجارية، ومن ثمة نجد أن الجمارك تتوفر منذ نشأتها عل آليات وضعت من أجل تشجيع العمليات المرتبطة بالتجارة غايتها الرامية في ترقية التبادلات الدولية موازاة مع مهامها المتعلقة بالرقابة.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى السياسات الجمركية وأثرها على التجارة الخارجية الذي تم منهجته إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول: مفهوم السياسة الجمركية.

المبحث الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

المبحث الثالث: دور السياسة الجمركية في تفعيل التجارة الخارجية.

المبحث الأول: مفهوم السياسة الجمركية.

تعد السياسة الجمركية أهم أدوات السياسة المالية الهادفة إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الدول، فهي جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية العامة، وتعد المظلة التي تتأسس تحتها السياسات المتخصصة في دعم وحماية الإنتاج الوطني وتسيير عمليات التبادل التجاري يهدف مستوى رفاه الشعب وتحسين معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق الأهداف الموجدة في الدول المعنية.

المطلب الأول: تعريف السياسة الجمركية بشكل عام.

هي مجموع الإجراءات التي تفرض على البضائع التي تجتاز حدود الدولة دخولا أو خروجا وكذلك الإجراءات التي تفرض على السلع المنتجة منها من اجل تحقيق أهداف الدولة[1].

تتناول السياسة الجمركية بصورة رئيسية قطاع التجارة الخارجية الذي يضم حركة البضائع استيرادا وتصديرا، وتسعى الحكومات عادة من خلال السياسة الجمركية إلى التأثير في حركة تبادل السلع، فتشجع الصادرات عبر إعفاءها من كافة الرسوم والضرائب الجمركية، بهدف مساعدتها على إيجاد أسواق خارجية، مما ينعكس إيجابا على الميزان التجاري، وميزان المدفوعات، وعلى زيادة موارد الدولة من القطاع الأجنبي، كما أنها تعمل من خلال السياسة الجمركية على حماية الإنتاج الوطني والصناعة الناشئة، عبر إعفاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على المواد الأولية الداخلة في الصناعة المحلية، والآلات والتجهيزات الإنتاجية المستخدمة في عملية التصنيع عبر أسس وقواعد معينة، كما يتم رفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة والمماثلة للإنتاج المحلي لتتمكن السلع المحلية من منافسة هذه السلع[2].

وتتأثر السياسة الجمركية بنظم التجارة الخارجية للدولة، وبما ترتبط به من تعاقدات واتفاقيات دولية، تتضمن تيسيرات جمركية أو تخفيضات أو إعفاءات مقدمة للأطراف المتعاقدة ضمن هذه الاتفاقيات، وترتكز السياسة الجمركية أساسا على الإدارة الجمركية والنظم والتشريعات الجمركية والتعريفة الجمركية التي تعد من أهم مكونات السياسة الجمركية.

[1]- جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، ص 146.

[2]- غزل الحوري، أثر السياسة الجمركية على الاقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجة، (أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، منشورة)، جامعة دمشق. 2014 - 2015 ص 142 .

المطلب الثاني: الضريبة الجمركية والرسم الجمركي.

عرف الاقتصاد العالمي تحولات جذرية في السنوات الأخيرة، الأمر الذي حتّم على السياسة الجمركية التكيف مع التطورات الاقتصادية فنجد أنها تعتمد على ميكانيزمات من اجل التحكم في عملية التبادل من بينها الضريبة الجمركية والرسم الجمركي.

أولا – تعريف الضريبة الجمركية:

إن الضريبة الجمركية هي مبلغ مالي تفرضه الدولة على السلع التي تعبر حدودها الوطنية سواء كانت واردات أو صادرات.

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها اقتطاع مالي من ثروات الآخرين تقوم به الدولة عن طريق الجبر دون تطبيق مقابل خاص يدفعها بهدف تحقيق النفع العام[1].

وتتميز الضرائب الجمركية ببعض الخصائص نذكر منها:

- إن الضريبة الجمركية ضريبة منقولة، فإن كل البضائع والسلع المستوردة منها والمصدرة تضاف إلى مكتب جمركي للتصريح بها وفحصها من طرف مصالح الجمارك وبالتالي فرض الضرائب عليها.
- إن الضريبة الجمركية مستقرة، أي يجب إحترام النسبة المئوية المقررة في التعريفة الجمركية.
- تشمل جميع الأعوان الإقتصادية دون التميز في درجاتهم لحسابهم.

أنواع الضرائب الجمركية: [(2)]

1. **الضرائب القيمية:** تفرض هذه الضريبة على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة وتختلف نسبتها باختلاف طبيعة السلعة فغالبا ما تكون السلع الكمالية خاضعة للضريبة العالية، أما السلع الضرورية للإستهلاك فتخضع لنسب منخفضة نسبيا أو حتى معدومة، وبالتالي يتحتم على مصلحة الجمارك إعداد تعريفة جمركية قيمية.

[1]– خينش ماجدة، أهمية الضرائب الجمركية في تنمية إيرادات الدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية 2002– 2013 حالة الجزائر،(مذكرة ماستر، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، منشورة،)الجزائر 2014– 2015، ص 29.

[2]– سلطاني سلمى –دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، منشورة)، الجزائر 2002– 2003، ص49.

2. **الضرائب النوعية:** تفرض على أساس مبلغ معين لكل وحدة معينة من السلع المصدرة أو المستوردة على أساس الوزن أو الحجم أو السطح أو العدد.
3. **الرسوم المركبة:** هي ضريبة تجمع بين الضريبة القيمية والضريبة النوعية المفروضة على نفس السلعة حيث تفرض كنسب مئوية على القيمة الإجمالية للسلعة المستوردة بالإضافة إلى مقدار محدد لكل وحدة مستوردة من نفس السلعة.

ثانيا – الرسم الجمركي:

مفهوم الرسم الجمركي: هو ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولا (واردات) أو خروجا (صادرات) والغالب أن تفرض الرسوم الجمركية على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق سياسة الحماية التجارية، ويطلق على المجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريفة الجمركية.

كما تعرف الرسوم الجمركية على أنها ليست الا ضريبة لا ترتكز في أساسها على رباط عقدي بين مصلحة الجمارك والتاجر، وإنما تحددها القوانين التي تفرضها، وبالتالي فإنها يمكن أن تفرض على الواردات، كما أنها يمكن أن تفرض على الصادرات، وفي العادة أن مثل هذه الضرائب يمكن أن تفرض على الواردات إلا أنها يمكن أن تفرض على الصادرات في أحوال معينة لتحقيق بعض الأغراض، أو من أجل تحقيق إيرادات الدولة[1].

أنواع الرسوم الجمركية:[2]

تنقسم الرسوم الجمركية من الناحية الإدارية إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

1. **رسوم قيمية:** وهي التي تقرر بنسبة مئوية معينة من قيمة السلعة كأن، تكون 10% من قيمة السيارة وقد تختلف هذه النسبة من سلعة إلى أخرى.
2. **رسوم نوعية:** وهي عبارة عن مبلغ ثابت يفرض على الوحدة من السلعة كأن تكون أساس الوزن أو الحجم أو العدد وهكذا وتختلف الرسوم النوعية تبعا لنوع السلعة ومواصفاتها.
3. **رسوم مزدوجة:** حيث تكون الرسوم إما على أساس قيمي ونوعي في آن واحد أو أيهما أكثر.

[1] – زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية – مصر 2003، ص 297 .

[2] – جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ص 148.

المطلب الثالث: التعريفة الجمركية

التعريفة الجمركية في قائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع في فترة محدودة إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل والتي حددتها مختلف الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد والتصدير، ترفق هذه التعريفة بفهرس أبجدي للمنتوجات.

توجد في هذه القائمة في ملحق الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المصادق عليها 1950/12/15 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب قانون 91-09 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المصادق بمرسوم رئاسي 91-241 المؤرخ في 20 جويلية 1991 حيث أصبحت طرف متعاقدا[1].

كنتيجة على تبني النظام المنسق، عرفت التعريفة نوعا من التنظيم المحكم والاتصال السريع بين المتعاملين الاقتصاديين وتعتمد التعريفة الجمركية على ثلاث أسس:

1. **المدونة الجمركية:** هي قائمة جمركية تجمع كل البضائع التي تشكل محتوى التجارة الخارجية مع خضوع كل من الإدارة والمتعاملين لهذا الترتيب.
2. الضرائب والرسوم الجمركية: يتم تحديد الضرائب والرسوم في التعريفة الجمركية انطلاقا من فارق سعر المنتوج المحلي قصد الحماية ورفع مستوى تنافسية المنتوج المحلي.
3. **الطبيعة القانونية:** مهم جدا أن تطبق التعريفة الجمركية بعض الإصلاحات الجديدة قصد تسهيل عملية تحديد وضبط التجارة الخارجية وجعل التعريفة دولية تطبق بطريقة محددة مهما كان التعامل الاقتصادي الذي يقوم بعملية الإستيراد.

تحاول الدولة عبر تطبيق التعريفة الجمركية للوصول إلى هدفين: [(2)]

- هدف مالي يتلخص بالحصول على موارد الخزينة.
- هدف اقتصادي ويتجلى في حماية الإنتاج الوطني.

[1]- سلطاني سلمى، المرجع السابق، ص 117

[2]- زايد مراد، المرجع السابق، ص 274.

المبحث الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

مع توسع وتطور التجارة الخارجية، و العلاقات الدولية، أصبح من الضروري وجود طرق وقواعد لتسهيل التعامل، وقد سعت الجزائر إلى إيجاد أنظمة جمركية اقتصادية تتماشى مع التطور الاقتصادي والتي من خلالها نستطيع حماية الاقتصاد وتطوره.

المطلب الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

_تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية:[1]

يعرف كلود ج. بار وتريمو Claude.Berr et henri tremeo الأنظمة الجمركية الاقتصادية في كتابهما الحقوق الجمركية، بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال آليات حسب النشاط المعني (وفق أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير) ولا تمكن معرفة دورها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات حسب الأنظمة، كذلك أن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة:

1. إعفاء من إجراءات الرقابة التجارة الخارجية والصرف، تطبيق لما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج او أحكام قانون الجمارك.
2. إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري أو قوانين المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.
3. إعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية.

خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

تتميز الأنظمة الجمركية الاقتصادية بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

[1]– بوخاري هشام وآخرون، النظام الجمركي الجزائري ومستقبلة في ظل الانفتاح الاقتصادي، (رسالة ضمن متطلبات شهادة نيل ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة محمد أكلي أو الحاج _البويرة_ منشورة)، الجزائر 2015/2014، ص48.

1. **الخروج عن الإقليم**: من الصور القانونية أن السلع المستوردة والتي هي تحت نظام جمركي اقتصادي تفترض أنها لا تزال تقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني، ونتيجة لذلك فإن هذه السلع ليست خاضعة لدفع الرسوم والحقوق وكذا إجراءات المحظورات ذات الطابع الاقتصادي، كما تصرح عمل الإجراءات الخاصة.
2. **تعليق الحقوق والرسوم**: وهذا الإجراء خاضع لجميع الأنظمة الجمركية الاقتصادية للسلع والتي بدورها تكون عليها رقابة جمركية لمدة زمنية معينة بغية إعطاء وجهة نهائية إما التصدير والاستعمال داخل الوطني على حالتها أو يطرأ عليها تحويل أو تكملة اليد العاملة، وهذا يسري برفع الحقوق والرسوم الجمركية، هذا الحافز يمنح للمؤسسة من توفير مدخراتها المالية من أجل استعمالها لأغراض تجارية أخرى لترقية صادراتها من أجل تخفيف العبء المالي على خزينتها.
3. **الكفالة**: أن تعليق الحقوق والرسوم على السلع المستوردة إلى داخل التراب الوطني يجب أن يحتوي على ضمان للجمارك، في حالة ما إذا كانت المؤسسة لم تحترم القواعد الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية، كعدم احترام المدة الزمنية المحدودة ببقاء البضاعة تحت نظام جمركي، وهذه الكفالة محددة ومعينة حسب التشريع الجمركي بنسبة 10% حصيلة الحقوق والرسوم.

المطلب الثاني: عوامل نشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية

أ. عوامل ذات الطابع اقتصادي:

- **حماية الاقتصاد الوطني**: لقد عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية جمودا نسبيا في استعمالها منذ نشأتها وإلى وقت قريب، لأن معظم المؤسسات الاقتصادية حديثة العمل بها، بحيث سيطر نظام الوضع قيد الاستهلاك لمدة طويلة نتيجة تكريس الدولة لسياسة اقتصادية مبنية على احتكارها للتجارة الخارجية الأمر الذي يولد عدم تحكم المتعاملين في إجراءات هذه الأنظمة التي كان العمل بها مقصور على قطاعات معينة، هذا السعي يتدرج في إطار برنامج إعادة الإصلاح الهيكلي والتحرير التدريجي للواردات قبل المرور نحو تحرير شامل وحقيقي للتجارة الخارجية،في انتظار ذلك

تعمل السلطات الحكومية على تهيئة قدراتها التنافسية قصد إرساء اقتصاد السوق مبني على المنافسة وحرية الأسعار[1].

- **ترقية التجارة الخارجية:** إن الهدف الثاني المتبقي من وراء تأسيس الأنظمة الجمركية الاقتصادية، هو ترقية المبادلات التجارية مع الخارج فمثلا في الجزائر قامت الدولة بتوسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في الداخل وتنمية قدرات المؤسسات الصناعية على التصدير، وهو ما جاء ذكره في المنشور 174/م 100 المؤرخ في 92/03/03 والعدد رقم 08.

حيث أثار في سياق عرض الأسباب بأن الهدف من وضع الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو ترقية المنتوجات الوطنية، و الوصول إلى الأهداف الاقتصادية المرتبطة بتشجيع وترقية الصناعية خارج نطاق المحروقات، ومن جهة حصر المشاكل والمتطلبات التي تعرقل تنمية التجارة الخارجية، والتعرف عن قرب من انشغالات الأعوان الاقتصاديين، و التكفل بمشاكل المؤسسات في إطار الإصلاحات الاقتصادية المكرسة.

ب. عوامل ذات طابع قانوني:

1. **الأنظمة الجمركية الاقتصادية كإجراء لتحقيق قاعدة الرسم عند الحدود:** قصد وضع السياسة الجمركية حيز التنفيذ، جاء قانون الجمارك بالمبادئ الأساسية مفادها كل البضائع المصدرة أو المستوردة تخضع للحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وإلى تدابير الحضر الجاري العمل بها إلا أن التنوع والتعقيد وعدم استقرار الوقائع الاقتصادية ومسايرة التشريع الجمركي لها، وهذا من خلال وضع مجموعة الأحكام المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ومن بينها:

- تأجيل تطبيق التعريفة الجمركية: إن تطبيق النهائي للحقوق والرسوم عند الاستيراد يشكل عائقا سلبيا يرفع من تكاليف الإنتاج، و هذا ما يزيد في ارتفاع أسعار المنتوجات داخل دولة معينة.
- **التدابير المرتبطة بتهيئة بعض الأنظمة:** أمام تطور واتساع المبادلات التجارية الخارجية وبالنظر إلى جمود الأنظمة الجمركية التقليدية وجدت إدارة الجمارك نفسها مجبرة على إعادة هذه الأنظمة، و ذلك تبعا للمتطلبات السياسية الاقتصادية الجديدة

[1]- بن فايزة محمد، النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية،(رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع التخطيط الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر 1999_2000، ص 60.

2. الأنظمة الجمركية الاقتصادية كإجراء لتنويع التدابير الاقتصادية لفائدة مستعمليها:

مجموعة من تدابير القانونية للأنظمة الجمركية الاقتصادية تتصف بالتنوع في أحكامها قصد التكيف مع المشاكل المرتبطة بالتصدير، والاستجابة لمتطلبات الأعوان الاقتصاديين التي تتدخل في إطار سياسة ترقية قطاعات النشاط ذات الأولوية بجلب الاستثمار، هكذا نجد كل النظام الجمركي يعطي مجموعة من الحلول والمنافذ التي تمنح للمتعاملين مجالات واسعة للخيار، وهذا بالنظر إلى:

- أجل الترخيص بالتنظيم.
- التكاليف المرتبطة به.
- الإمكانيات التي يمنحها النظام.

المطلب الثالث: التصنيفات الوظيفية للأنظمة الجمركية.

أولا– نظام الإستيداع الجمركي: إن الإستيداع يمكن تفسيرها بطريقتين:

- الاستيداع هو نظام قانوني تدخل تحته البضائع إلى الإقليم الجمركي، غير أنها تعتبر كأنها مازالت بالخارج، في الواقع لكي تخضع إلى مختلف التشريعات والتنظيمات الجمركية المحلية.
- كما تبقى كلمة الاستيداع المحلات التي تخزن فيها البضائع في انتظار استفادتها من النظام الجمركي المرخص به، وتستجيب الترتيبات مثل: التسيير إلى القواعد المحددة تطبق عند الاستيراد كما في حالة التصدير[1].

مفهوم النظام: يقصد بالاستيداع المحلات التي تعتمدها إدارة الجمارك المعدة لتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية، داخل الإقليم الجمركي، مع توفيق الضرائب والرسوم الجمركية وتدابير الحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية الأخرى.

يميز القانون الجمركي بين أربعة أصناف من المستودعات هي:

- المستودع العمومي.
- المستودع المخصص.

[1]– موسى سعيد ممطر وآخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء، الاسكندرية، طبعة 2001، ص 96.

- المستودع الخاص.
- المستودع الصناعي.

ثانيا– نظام القبول المؤقت:[1]

يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بقبول بعض البضائع المعدة للتصدير ثانية في الإقليم الجمركي، مع توقيف الضرائب والرسوم عند استيرادها وكذلك استفادتها من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية، وذلك خلال فترة زمنية معينة:

أ. إما إجراء أو تصنيع أو معالجة إضافية عليها.

ب. إما بعد استخدامها على حالها في وضع القبول المؤقت.

مبادئ تسيير النظام:

- نقل البضائع في المحلات أو الأماكن المشار إليها في تصريح الاستيراد.
- تقديم البضائع على حالتها عند إجراء التحويل كلما طلبت مصالح الجمارك.
- إعادة تصدير أو تخصيص نظام جمركي مرخص به في المحدد للبضائع المستوردة.

ثالثا – إعادة التموين بالإعفاء:

يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يعفى تماما أو جزئيا من الضرائب والرسوم الجمركية استيراد بضائع متجانسة من حيث جذبها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي طبقت في السوق واستعملت للحصول على منتوجات يبقي تصديرها ويسمى هذا النظام كذلك نظام التصدير المسبق.

البضائع المستفيدة من هذا النظام:

تعيين البضائع التي تمنح نظام إعادة التموين بالإعفاء بمقتضى قرار صادر عن وزير المالية مع مراعاة الشروط التالية:

- تبرير التصدير المسبق.
- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك.

[1]– عبد الباسط وفا، النظم الجمركية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 107.

- مسك مستفيد الدفاتر أو محاسبة المواد التي تمكن من التحقق من ضده طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية.

رابعا – استرداد الرسوم الجمركية:

يقصد بالاستيراد النظام الجمركي الذي يمكن عن تصدير البضائع من الحصول على رد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند استيراد هذه البضائع أو المواد التي اشتملت عليها تلك البضائع المصدرة أو المواد المستهلكة خلال إنتاجها.

البضائع المستفيدة من هذا النظام:

تعين البضائع التي تمنح نظام الاسترداد بمقتضى قرار مشترك بين وزير المالية والوزراء المعنيون مع مراعاة الشروط الموالية:

- تبرير الاستيراد المسبق للبضائع المعدة للاستهلاك والمستخدمة في صنع المنتجات المصدرة.
- إمساك المستفيد دفاتر أو محاسبة المواد التي تمكن من التحقيق من صحة طلب الاستيراد.

ويجري إخضاع إجراءات التصريح والضمان والمراقبة المتعلقة بنظام استرداد الرسوم بنفس تلك الإجراءات المتعلقة بنظام القبول المؤقت.

خامسا – التصدير المؤقت:

يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يمكن من التصدير المؤقت للبضائع الموجودة في الإقليم الجمركي قصد أداء خدمة، لاستعمالها وتحويلها وتصنيعها أو إصلاحها، ثم استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية، كما تستفيد من نفس إجراء البضائع المعدة للاستيراد ثانية على حاله بعد أن يتم عرضها في المعارض أو التظاهرات في الخارج.

كما يمكن وفق نظام التصدير المؤقت لفائدة البضائع التي تصدر مؤقتا قصد تحويلها وتصنيعها، إصلاحا بشرط إمكانية القيام بالعمليات السابقة داخل الإقليم الجمركي.

المبحث الثالث: دور السياسة الجمركية في تفعيل التجارة الخارجية.

لقد خضع العمل الجمركي للتطور بشكل كبير في السنوات الأخيرة الماضية، لاسيما منذ بداية الألفية الثالثة، بالتوازي مع اتجاه غالبية دول العالم نحو تحرير تجارتها الخارجية وانضمامها إلى الاتفاقيات والمنظمات التجارية الدولية، ولاسيما منظمة التجارة العالمية، فاختلفت الوسائل والطرق التي كانت تستخدمها الجمارك لتنفيذ أهدافها في الماضي عن تلك الوسائل التي تستخدمها الإدارات الجمركية في الحاضر، والتي سيتم تقديم لمحة موجزة عن إبرازها في هذا المبحث.

المطلب الأول: مدى مواكبة السياسة الجمركية للتغيرات العالمية.

أولا – القيمة للأغراض الجمركية:

يقصد بالتقييم الجمركي تحديد القيمة للأغراض الجمركية، والتي يقصد بها القيمة التي يتم على أساسها احتساب الضرائب والرسوم الجمركية، ونظرا لأهمية الحصيلة الجمركية كأحد موارد الخزينة العامة للدولة، يمكن الإشارة إلى أن الإدارة الجمركية في أي دولة تحتاج في سبيل تحصيل الرسم الجمركي إلى ركنين أساسيين:[1]

- تحديد فئة التعريفة الجمركية للبضائع الواردة بصورة صحيحة.
- تحديد القيمة الصحيحة للبضائع المستوردة التي ستطبق عليها التعريفة الجمركية.

حيث يعد هذين الركنين الأساس التي يتم بناء عليه تحصيل الضرائب أو الرسم الجمركي، فالسعر هو أحد العناصر الأساسية في القيمة، بل هو أحد أهم هذه العناصر على الإطلاق، والقيمة الجمركية لا تعد فقط الوعاء اللازم لجباية الرسم الجمركي بل هو الأساس في حساب الضرائب والرسوم الأخرى، والتي يتم تحصيلها على المستوردات علاوة على كونها الأساس الذي يسترشد به في تحديد عناصر التكلفة الحقيقية المتخذة كأساس لتحديد الأرباح والخسائر في تجارة السلع المستوردة.

فالتقييم الجمركي إجراء جمركي يطبق لغاية تحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة حيث أن تحديد القيمة الجمركية للسلعة أو البضاعة أمر ضروري جدا لتحديد الرسم الجمركي الواجب دفعه عليها، وبالتالي

[1]– محمود محمد أبو العلا، التقييم الجمركي في ظل الغات، الدار المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص 13.

فهي تلعب دورا هاما في تحديد حجم الإيرادات العامة للجمارك، وأي نقص أو خطأ في تقدير القيمة الحقيقية للسلع يؤثر سلبا على الحصيلة الجمركية.

ثانيا – نظام الاسيكودا وتقنيات إدارة المخاطر:[1]

يعد نظام الأسيكودا العالم المكون الرئيسي والجوهري لأنظمة المعلومات الجمركية في أكثر من 80 دولة حول العالم، ويتم استخدامه عالميا من قبل ما يزيد عن 29 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية، كما يتم استخدامه في مجموعة الدول العربية منها،: الأردن، سوريا، لبنان، اليمن، وقد تم تنفيذه بدعم وتعاون كل من هيئة التنمية البريطانية DFID وصندوق النقد الدولي والأونكتاد، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدةUNDP، فنظرا لأهمية العمليات الخاصة بالإدارات الجمركية، وإدخال أفضل التقنيات والبرمجيات إليها، فقد جرى العمل على تأسيس نظام الأسيكودا والذي مثل نظاما عقلانيا لحوسبة العمليات الخاصة بالإدارات الجمركية.

تأسس نظام الأسيكودا في أوائل الثمانينات، ووضعت الأونكتاد (منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) الحل في نظام الاسيكودا الذي أصبح الوسيلة الرائدة للجمارك الحديثة على مستوى العالم، وذلك انطلاقا من أن الأونكتاد أهدافا أساسية تعمل على تحقيقها منذ نشأتها تتمثل في تحقيق أقصى ما يمكن الزيادة في فرص التجارة والتنمية المتاحة للبلدان النامية، وفي مساعدة هذه البلدان على مواجهة التحديات الناشئة عن العولمة، وعن الاندماج في الاقتصاد العالمي على أسس أكثر إنصافا.

حيث تعمل الأونكتاد على بلوغ هذه الأهداف عن طريق الإطلاع بالأبحاث، وإجراء تحليلات السياسة العامة، وتنظيم المداولات الحكومية الدولية وأنشطة التعاون التقني، ويبلغ عدد أعضائه 188دولة، ويشارك في عمله بصفة مراقب الكثير من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فضلا عن ممثلي المجتمع المدني.

ويتمثل الهدف الرئيسي لنظام الأسيكودا العالمي في دعم البلدان من اجل تحقيق هدف عالمي، وهو تسهيل حركة التجارة الدولية بواسطة تقوية القدرة التشغيلية للإدارات الجمركية لتنفيذ مهامها الرقابية والمالية، من خلال تطبيق أنظمة حديثة، إضافة إلى وجود قاعدة بيانات متاحة على شبكة المعلومات الخاصة بنظام الأسيكودا العالمي، والتي تسمح الإدارات الجمركية والتجار بإدارة معظم عملياتها التجارية.

[1]– غزل الحوري، المرجع السابق، ص ص 175، 176 .

تقنيات إدارة المخاطر:

تعرف إدارة المخاطر الجمركية بأنها منهجية عمل جمركي هدفها الإفادة القصوى من الموارد البشرية لإدارة الجمارك في مجال تخفيض عمليات التهريب والغش التجاري إلى أدنى حدودها. وذلك نتيجة وجود خرق أو تجاوز للقوانين والأنظمة الجمركية والقوانين الأخرى المتعلقة بعمل إدارة الجمارك بقصد التهرب من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى، أو بقصد تجاوز أحكام المنع، أو محاولة الاستفادة غير المشروعة من استرداد الرسوم.

وتمر عملية إدارة المخاطر بثلاث مراحل أولها تحديد أماكن الخطر ومتغيراته، وتحديد مدى الخطورة بالنسبة لإدارة الجمارك وتقييم الخطر في سلم درجات الخطر، وأخيرا الاستهداف.

وفي هذا الإطار يبرز دور الرقابة الجمركية التي ترمي إلى التأكد من تطبيق التشريع والأنظمة المعمول بها مع تسهيل حركة البضائع والأشخاص على الصعيد الدولي، مما أوجب أن تقتصر الرقابة الجمركية على الحد الأدنى اللازم لتحقيق التركيز على النواحي ذات المخاطر المرتفعة، مع توفير في الموارد المتاحة واكتشاف المخالفات بسهولة أكبر وتحديد الجهات المخالفة والتي تلتزم القانون والتشريع في هذا الصدد.

ثالثا – تطبيق التعريفة الجمركية المنسقة المطبقة عالميا والانضمام إلى اتفاقية الدولية لتصنيف وترميز السلع:

بعد تطبيق اتفاقية جدول التعريفة الجمركية لمجلس التعاون الجمركي في بروكسل لوحظ أن جدول التعريفة لازال بحاجة إلى التطوير والعمل على زيادة تدويل المعطيات الوثائقية للتجارة، وعلى وجه الخصوص تصنيف السلع والبضائع وتوفيرها وخاصة بعد التقدم التكنولوجي الهائل في أداء الحاسبات ولتفادي أوجه العيوب والنقص التي أظهرها التطبيق العلمي للجدول الحالي، تواصلت الدراسات من خلال مجلس التعاون الجمركي الدولي بالإضافة إلى خبراء من بعض المنظمات الدولية المختصة لإعادة وضع نظام جديد للتعريفة، واستمرت هذه المشاورات من عام 1981 حتى عام 1987، حيث استكمل انجاز جدول التعريفة الجديد وأصبح نافذا بالنسبة للدول الموقعة عليه اعتبارا من مطلع 1988 وقد انضمت العديد من دول العالم إلى هذه الاتفاقية بما فيها بعض الدول العربية، مصر، لبنان، المغرب، وبالإضافة إلى الدول المنظمة إلى الاتفاقية فقد لجأ العديد من الدول غير المنظمة إليها إلى تطبيق جدول التعريفة المنسقة،

كما أصبحت جميع الاتفاقيات الاقتصادية الدولية، وكذلك إحصاءات التجارة الخارجية تبنى على الأسس والقواعد الجديدة للتعريفة المنسقة.

أما الاتفاقية لتوصيف وترميز السلع فقد هدفت بشكل أساسي إلى إيجاد جدول متناسق فائق الدقة لا تترك ثغرة لجزئية صغيرة في نظام توصيف وترتيب رموز السلع والبضائع، ويتواءم مع العديد من الأغراض المطلوبة استخدامه فيها، كإنشاء التعريفة الجمركية أو الجداول الإحصائية...

وفي الوقت نفسه أن يكون منسجما مع متطلبات العصر والتغيرات الواسعة التي تمر بها الصناعة والتجارة الدولية معا، وقد نصت الاتفاقية صراحة على الأهداف التي أبرمت من أجلها حيث كان منها:[1]

- الرغبة في تسهيل حركة التجارة الدولية.
- الرغبة في تسهيل تحليل وتجميع ومقارنة الإحصائيات في مجال التجارة الدولية.
- الرغبة في تقليل حجم النفقات العارضة.
- الأخذ في الاعتبار أن التغيرات في التكنولوجيا وأنماط التجارة الخارجية تتطلب تعديلات شاملة في اتفاقية جدول تصنيف البضائع للتعريفات الجمركية والمبرمة في بروكسل.
- الأخذ في الاعتبار أن النظام المنسق قد وضع على أسس عصرية في ضوء المتغيرات في التكنولوجيا أو في أنماط التجارة الخارجية.

رابعا – تطبيق البيان الجمركي الموحد:

تم اعتماد البيان الجمركي الموحد كخطوة من خطوات تبسيط الإجراءات الجمركية، وإحدى أهم الخطوات نحو العمل الجمركي بهدف اللحاق بركب إدارات الجمارك المتطورة، وهذا البيان معتمد من قبل معظم دول المنظمة العالمية للجمارك، ويستخدم لكافة الأوضاع (استيراد، تصدير، أوضاع معلقة للرسوم...)، ويعد البيان الجمركي بديلا عن معظم نماذج البيانات الجمركية المستخدمة سابقا والبالغة ستة عشر نموذجا.

[1]– غصن حسن، دروس في حسابات الضريبة الجمركية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2000، ص 146.

المطلب الثاني: المنظمة العالمية للجمارك وتخفيض الرسوم الجمركية كضرورة يقتضيها تحرير التجارة الخارجية

أولا – المنظمة العالمية للجمارك والتجارة الخارجية:

تحتل منظمة الجمارك العالمية ن التي تضم 174 بلدا عضوا والتي تعالج إدارتها الجمركية 98 % من مجمل المبادلات التجارة الدولية، موقعا ملائما من شأنه: تدعيم التدابير الرامية لتعزيز التجارة الدولية.

وفي هذا الصدد تلح منظمة الجمارك العالمية على أهمية تسيير المبادلات التجارية في إطار العمليات الجمركية.

تعنى عبارة تسيير المبادلات التجارية: تبسيط ومواءمة الإجراءات التجارية الدولية، حيث تشمل الإجراءات التجارية كل النشاطات والممارسات والترتيبات الرامية إلى جمع البيانات الضرورية لحركة السلع في المبادلات التجارية الدولية وتقديمها وتبليغها ومعالجتها.

تؤدي الجمارك دورا محوريا في تسيير المبادلات التجارية، وتكون بذلك محركا للتجارة العالمية بتبسيط الإجراءات الجمركية وتفادي المعاينة المادية غير المجدية للشخص وتقليص الفترة بين إيداع البيان الجمركي وتخليص البضائع، الأمر الذي سيخفض لا محالة لتكاليف العمليات.

ترى منظمة الجمارك العالمية أن الجهود الرامية إلى فرض حواجز غير تعريفية (مثل زيادة المعاينات المادية غير المجدية للإرساليات) لا تعزز المبادلات التجارية الدولية، لاسيما في مرحلة ركود التجارية العالمية.

ثانيا – تخفيض الرسوم الجمركية كضرورة يقتضيها تحرير التجارة الخارجية:

يتضمن تحرير التجارة الخارجية بناء على الاتفاقيات الثنائية والجماعية تخفيض الحواجز الجمركية وغير التعريفة أمام حركة التجارة الخارجية تمهيدا لإلغائها بحيث يصبح البلد المعني مفتوحا أمام التدفقات الخارجية من سلع وبضائع واستثمارات أجنبية، ومن الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى خفض الرسوم الجمركية وبالتالي تخفيض إيرادات الخزينة العامة، مما يضع الحكومة في حد لمواجهة هذا النقص في الإيراد العام والبحث عن مصادر أخرى بديلة تعوض النقص في الإيرادات الحكومية[1].

[1]– غزل الحوري، المرجع السابق، ص182.

إن تحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية وغير الجمركية في مفاوضات متعددة الأطراف يقوم على أساس التبادلية أي ما تعرضه كل دولة من تخفيض القيود أو ازالتها، ينبغي أن يواجه من قبل الدول الأخرى بعروض مماثلة فإذا خفضت الولايات المتحدة مثلا الضريبة الجمركية على العطور الفرنسية بنسبة 50% فإن فرنسا عليها أن تخفض الضريبة على فول الصويا بنسبة 50% حيث يخلق ذلك حافزا لكل دولة لتخليص القيود. (1)

المطلب الثالث: أثر السياسة الجمركية على تحرير التجارة واندماج في الاقتصاد العالمي.

تعد السياسة الجمركية والمتجهة نحو تخفيض الرسوم الجمركية تماشيا مع تحرير التجارة الخارجية مفتاح تنشيط العملية التجارية والانفتاح الاقتصادي والاندماج مع العالم الخارجي، فقد جاءت مراسيم تخفيض الرسوم الجمركية لتنزيل المعوقات أمام حركة التجارة الخارجية، وتفسح المجال لتأمين السلع والبضائع بوفرة وبأسعار تنافسية، الأمر الذي أعطى دفعا للاقتصاد المحلي للتطور والنمو المتزايد للمستوردات وما يصاحبه من زيادة في الطلب على السلع الوسيطة وسلع التجهيز للاستثمار، إضافة إلى بعض السلع الكمالية التي لم يكن بالإمكان استيرادها سابقا[2].

و بذلك فإن تخفيض معدلات الرسوم الجمركية بما يخدم تحرير التجارة الخارجية والذي أدى إلى فتح باب الاستيراد على مصراعية قد ساهم في تطور واضح وملموس في حجم المستوردات السلعية، وهذا ما يساهم في زيادة إجمالي حجم التجارة الخارجية السلعية وزيادة نسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي وارتفاع مؤثر الانكشاف الاقتصادي. علما أن زيادة درجة الانكشاف الاقتصادي تزيد من احتمال التأثر بالمتغيرات التي تحصل على الصعيد العالمي، ما يترتب اتخاذ إجراءات دائمة لتطوير مناعة الاقتصاد المحلي أمام التطورات العالمية، وهذا انعكاس طبيعي لعملية الانفتاح الاقتصادي وزيادة فعالية اتفاقيات تحرير التجارة.

و لكن بقدر ما عزز هذا من مستوى المنافسة التجارية، فإنه بالمقابل يؤثر سلبا على القطاعات الإنتاجية المحلية التي أصبحت تطالب بمنافسة عادلة.

[1] – المرسي السيد الحجازي، منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، بيروت، 2001، ص 11.

[2] – غزل الحوري، المرجع السابق، ص 190.

خلاصة الفصل:

خلاصة القول بعد تطرقنا إلى دراسة السياسات الجمركية فان أهم ما يمكن قوله أن كل سياسة جمركية تقوم على رؤيا اقتصادية مسبقة التي تعمل على تسهيل تطور النشاطات الاقتصادية والتجارية حيث وضعت أنظمة اقتصادية غايتها ترقية التبادلات الدولية موازاة مع مهمتها المتعلقة بالرقابة.

وفي الوقت الحاضر وضعت المنظمات الدولية والمحلية الإطار الذي يجب أن تمارسه السياسة الجمركية للدول وغيرها من الكيانات المتدخلة في التجارة الخارجية.

يمكن القول بأن السياسة الجمركية في إطار تحرير التجارة الخارجية قد شهدت تطورات كبيرة وهامة، فمن جهة تم العمل على تخفيض معدلات الرسوم الجمركية كضرورة يتطلبها عملية تحرير التجارة الخارجية.

وبالمقابل كان لهذه السياسات الجمركية أثرها الواضح على حجم التجارة والانفتاح الاقتصادي والاندماج بالاقتصاد العالمي.

الفصل الثالث

دراسة حالة الجزائر

والشراكة الأوروجزائرية

تمهيد:

للتجارة الخارجية أهمية بالغة في اقتصاديات دول العالم، لأنها مهما بلغت موارد وإمكانيات أي دولة من الدول، فإنها لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن العالم الخارجي.

الجزائر كباقي الدول تحتاج إلى إنتاج البلدان الأخرى، كما أنها تحتاج إلى تصريف فائض إنتاجها نحو الخارج للحصول على الموارد الضرورية، مما يجعل التبادل التجاري الشريان الأساسي الذي يربط الدول بعضها ببعض.

لقد تبنت الجزائر إصلاحات اقتصادية شاملة على مستوى الهيكل الاقتصادي، وإدخال تعديلات جوهرية على سياستها التجارية باتجاه حرية التجارة الخارجية التي فرضتها المستجدات الاقتصادية الدولية، وبالتالي تأسيس شروط إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي.

في هذا الفصل سنسلط الضوء على دراسة حالة الجزائر والشراكة الأوروجزائرية الذي تم منهجته إلى 3 مباحث:

المبحث الأول: مراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر.

المبحث الثاني: وضع النظام الجمركي الجزائري.

المبحث الثالث: اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

المبحث الأول: مراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر.

انتهجت الدولة الجزائرية منذ استقلالها سياسة حمائية اتجاه تجارتها الخارجية معتمدة في ذلك على تطبيق بعض الإجراءات والتدابير التي كان غرضها فرض الرقابة بداية السبعينات لتنتقل وتتطور في شكل الحماية التي برزت في سياسة احتكارية .

و في أواخر الثمانيات اتخذت الجزائر مسارا مغاير للأول، بعد ثبوت السياسة الحمائية والاحتكارية، حيث تبنت فيه إصلاحات اقتصادية شاملة على مستوى الهيكل الاقتصادي وإدخال تعديلات جوهرية على سياستها التجارية باتجاه حرية التجارة الخارجية.

و كذا إنشاء عدة مؤسسات وطنية تعمل وتساهم في ترقية وتطوير وتسهيل القيام بعمليات التجارية الخارجية.

المطلب الأول: تنظيم التجارة الخارجية في الاقتصاد المخطط.

أولا : مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية (1962_1970) .

تميز التشريع الجزائري للتجارة الخارجية في الفترة ما بين 1963 إلى غاية 1970 بوضع العناصر الأولى لمراقبة الدولة لهذا القطاع، إذ تمثلت هذه العناصر في وسائل حمائية تقليدية اتخذت ثلاثة أشكال يتعلق الأمر بمراقبة الصرف، التعريفة الجمركية بالإضافة إلى تحديد إطار لحصص الواردات من السلع.

1. مراقبة الصرف:

تعتبر الرقابة على الصرف جزء من الرقابة على التجارة الخارجية، وذلك بالنظر إلى مجموع الإجراءات والتقنيات المعمول بها في إطار حركات البضائع والسلع .

لقد أصبحت المراقبة على الصرف ضرورية لتنظيم التجارة الخارجية وقد بدأ هذا النظام في العمل في أكتوبر 1963 وهو سنة تأسيس البنك المركزي وذلك بعد خروج الجزائر من منطقة الفرنك الفرنسي، فوضع قانون خاص بالرقابة على الصرف وهو قانون 63-144 المؤرخ في 13 أكتوبر 1963 وتعتمد هذه المراقبة على سعر الصرف الواحد، بهدف التقليل من خروج العملة الصعبة والتحكم في التقلبات النقدية في السوق الدولية.

تسعى الجزائر من وراء هذه الرقابة إلى:

– المحافظة على توازن ميزان المدفوعات الناجم عن حركة الصرف الدولية[1].

2. التعريفة الجمركية (الحواجز الجمركية):

تعتبر الحواجز الجمركية من أهم الأدوات الأساسية التي تطبقها الدولة، وكذا فرض رسوم جمركية أي نظام جمركي لحماية المنتوجات التي تدخل وتخرج من الحدود السياسية.

أول تعريفة جمركية مستقلة تم وضعها كانت بموجب المرسوم المؤرخ في 20 أكتوبر 1963، وحسب ترتيب المنتوجات، نجد ثلاثة تصنيفات لتطبيق التعريفة الجمركية.

- تعريفة جمركية للسلع التجهيزية والمواد الأولية قدرت بـ 10 %.
- تعريفة جمركية تخضع لها السلع النصف المصنعة قدرت بين 5 % – 20%.
- تعريفة جمركية تخضع لها السلع النهائية قدرت بين 15%–20%.

ونلاحظ هناك نوع من التشجيع لاستيراد السلع التجهيزية (رسوم جمركية منخفضة).

أما الغرض من وضع رسوم جمركية مرتفعة على بعض السلع فكان لحماية الإنتاج للوطن من المنافسة الأجنبية.

ومن خلال الجدول الآتي يظهر لنا نسب الرسوم المطبقة على كل من السلع الاستهلاكية الضرورية والكمالية.

الجدول رقم (01–03) : تعريفة جمركية انتقالية عند الاستيراد حسب تعريفة 1963 .

طبيعة السلعة / سلع الاستهلاك	سلعة محولة	سلعة غير محولة
– الضرورية.	30 % إلى 50 %	20 % إلى 40 %
– الكمالية.	100 % الى 150 %	20 % إلى 30 %
–سلع التجهيز.	30 %	20 %

المصدر :

Benaissad Hocine Ecconomie de développement de l'Algérie 2ed opu année 1982. p :177.

[1]- Hocine benissad : Algérie restructuration et reforme op-cit p 176.

3. نظام الحصص:[1]

إن نظام الحصص هي عبارة عن قيود على الاستيراد وأحيانا على التصدير، ويتضمن هذا النظام تحديد طبيعة وكمية السلع المستوردة مع ذكر أو عدم ذكر منشأ أو مصدر السلع الجغرافي في خلال فترة زمنية محددة وذلك بواسطة تراخيص الاستيراد التي وضعتها الجزائر حسب المرسوم سنة 1963، الذي يعمل على تحديد مسبق لكميات السلع المستوردة وقد شرع في تطبيقه رسميا في جوان سنة 1964 وذلك للحد من عملية الاستيراد خاصة للسلع الكمالية .

ثانيا: مرحلة احتكار التجارة الخارجية 1970_ 1989:

بعد الحرية النسبية التي كانت تتميز بها فترة الرقابة (1962-1970) تم الانتقال تدريجيا إلى مرحلة غلب على طابعها الاحتكار الممارس من قبل الدولة ابتداء من منتصف سنة 1971 الذي أسند للمؤسسات العمومية وذلك حين صدرت سلسلة من التعليمات منحت احتكار كل منتوج لكل مؤسسة حسب نوع نشاطها.

1. تنظيم الاحتكار:

لقد اسند الاحتكار لـ 20 مؤسسة وبذلك أصبحت تحتكر 80 % من التجارة الخارجية في ظرف كان الاحتكار شبه كلي، كونه تغطي معظم فروع النشاط الاقتصادي وبذلك فهو إجراء يهدف إلى احترام التنظيم الاقتصادي المتبع من طرف الدولة الجزائرية، لكن ما يعاب على هذه الطريقة أنها لم تفصل بين الوظائف التقليدية للمؤسسات والتي يمكن أن تكون: [2]

- وظيفة الإنتاج .
- وظيفة التوزيع.
- وظيفة الإنتاج والتوزيع في آن واحد.

[1] - Hocine Benissad.Algerie restructuration et reformes economique .OPU.1994 ;p82.
[2] - Bouzidi. M Nachida , le monopole de l’état sur le commerce extérieur, l’expérience algérienne (1974_ 1984) . (Algérie OPU, 1988) p 158.

2. التراخيص الإجمالية للاستيراد (AGI) :

لقد تم اقتراح البرنامج الكلي للاستيراد (PGI) بموجب الأمر رقم 12/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بشروط .

تشمل الرخص الإجمالية للاستيراد الممنوحة للمؤسسات التي تمارس احتكار بعنوان التجارة الخارجية، مجموع الإستيرادات التي تقوم بها لحسابها الخاص، وكذلك الإستيرادات الخاضعة لتأشيرتها. [1]

وتتلخص هذه الرخص في أربعة أصناف حسب نوع المواد المستوردة وهي كالتالي:

- الرخص الإجمالية للاستيراد الخاصة بالتسيير الداخلي للمؤسسة.
- الرخصة الإجمالية للاستيراد الاحتكارية .
- الرخصة الإجمالية للاستيراد بالنسبة للأهداف المخططة.
- الرخصة الإجمالية للاستيراد بدون تسديد.

ونتيجة الوضع الاقتصادي والمالي الذي عاشته الجزائر في ظل الأزمة، تم إلغاء برنامج الرخص الإجمالية للاستيراد وتعويضها بميزانية العملة الصعبة.

3. احتكار التجارة الخارجية:

كان يجب انتظار 1978 لكي يصدر القانون رقم72- 02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلقة باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، وهو القانون الذي جاء ليكرس سياسة الاحتكار على التجارة الخارجية المخولة للدولة فقط، فهذا القانون رقم 78- 02 يهدف إلى تحقيق مبادئ وإجراءات عديدة لتنظيم التجارة الخارجية، وضمان بلوغ الأهداف المرسومة المتمثلة في :

- حماية وتنمية الاقتصاد الوطني.
- التحكم في الميزان التجاري.
- حماية الطبقة الاجتماعية.

إن قانون 78- 02 أضر كثيرا وبشدة المؤسسات الأخرى غير العمومية، في مجال المبادلات الخارجية، غير أن صدور قانون82- 11 المؤرخ في 21 أوت 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص،

[1] - الجريدة الرسمية رقم 74- 12 المؤرخ في 30 جانفي 1974، والمتعلق بشروط استيراد البضائع المادة 6 منه.

شرع في تأسيس الشركات المختلطة وبذلك تكون الحكومة الجزائرية أكدت نيتها في رفض الاستثمار المباشر لتدخل الرأسمال الأجنبي وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة[1].

فابتداء من السنوات الأولى للثمانينات، بدأ قانون الاحتكار يعرف التخفيضات، فسمحت وزارة التجارة عبر مرسوم 84- 390 المؤرخ في22-12-1984[2]، للمؤسسات العمومية التعامل مع الشركاء الأجانب وبعض التجمعات في إطار المبادلات التجارية الخارجية، وبذلك أصبحت هناك قائمتين (أ) و(ب)، قائمة (أ) تمثل السلع التي تستورد في إطار الاحتكار بترخيص من الوزارة الوصية، وقائمة (ب) تمثل السلع التي تستورد من قبل المؤسسات العمومية غير المحتكرة، في إطار احتياجات الاستثمار.

ضف إلى ذلك ما جاء به في الميثاق الوطني لسنة 1986، الذي جاء فيه على أن ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ينبغي أن يكون موضوع تعديلات مستمرة قصد القضاء على أوجه النقص الذي تظهر في سيره والقضاء على التعقيدات البيروقراطية وضمان التموين السليم للاقتصاد الوطني بأقل التكاليف، ويجب أن يساعد احتكار الدولة للتجارة الخارجية على محاربة كل استيراد للمواد غير الضرورية ويشجع تصدير الإنتاج الوطني.

إن قانون 88-29 وحسب ما جاء في المادة الثانية منه، وفي إطار النظام الوطني للتخطيط فإن أهداف احتكار الدولة للتجارة الخارجية هي كالتالي:

- القيام بمعرفة وتنظيم حاجات الشعب الجزائري وتحديد ماهية المواد الأساسية التي يمكن استيرادها وماهية البضائع التي يمكن تصديرها.
- رفع الإنتاج الوطني وتحقيق وظيفة التكامل.
- تقليل التكاليف بتخفيض الواردات.
- ترقية الصادرات وتحفيز التعاون الاقتصادي الدولي.

جاء القانون بأدوات جديدة موجهة إلى تسيير عمليات التجارة الخارجية والتي تتمثل في:

- ميزانية العملة الصعبة.

[1]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص 10.

[2]- مرسوم رقم 84- 390 المؤرخ في1984/12/22 المتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

- متعاملين (متدخلين) التجارة الخارجية.

بعد ذلك جاء المرسوم رقم 88-01 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، الذي يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الإنفراد بأي نشاط اقتصادي او احتكار تموين بالسلع والخدمات فرغم الهزات التي تعرضت لها الجزائر وخاصة المالية منها، ورغم إدراك الاقتصاديين خطورة الاعتماد على البترول كمصدر وحيد للدخل الوطني، إلا أنهم لم يستطيعوا أن يحدثوا تغييرا في هيكل الصادرات الجزائرية.

ثالثا: مرحلة تحرير التجارة الخارجية:

يعتبر تحرير التجارة الخارجية من بين الأهداف الرئيسية التي تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى تحقيقها منذ نشأتها، فالجزائر قامت بإصلاح قطاعها التجاري حتى يتماشى مع متطلبات الوضع الاقتصادي الجديد، حيث شهد هذا الأخير تغييرات جذرية مرت بمراحل غايتها التحرير الكلي للتجارة الخارجية، ومن أجل ذلك أعدت الحكومة النصوص القانونية والقواعد التنظيمية في مجال التجارة الخارجية متبعة في ذلك سياسة تدريجية من أجل تفادي الانعكاسات السلبية والمفاجئة لهذه العملية الانتقالية الصعبة وخاصة ما يتعلق بحماية الإنتاج الوطني من الانفتاح التجاري.

ففي عام 1990، برزت إجراءات وقوانين تعمل على تحرير التجارة الخارجية، إلا أنه لم يكن تحرير تام للتجارة بل كان على مرحلتين وهما:

المرحلة الأولى: تمثلت في التحرير المقيد.

المرحلة الثانية: تمثلت في التحرير التام.

المرحلة الأولى: مرحلة التحرير المقيد للتجارة الخارجية.

لقد أقر قانون المالية التكميلي لسنة 1990 والمؤرخ في 07أوت1990،[1] لأول مرة منذ تكريس الاحتكار على التجارة الخارجية ،مبدأ تحريرها، إذ أصبح استيراد البضائع النهائية لإعادة بيعها مع إعفاءها من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف أمر مسموح به للمتعاملين التجاريين الذين يمارسون أنشطة البيع بالجملة أو وكلاء معتمدين مقيمين بالجزائر.

[1]- قانون 90- 16 المؤرخ في 07- 08- 1990.

وهذا بفضل قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أفريل 1990،[1] الذي ينص على حرية دخول وخروج رؤوس الأموال عبر الحدود من وإلى خارج الوطن، كل هذه الإجراءات تعني إلغاء أحكام القانون المعزز لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية، وبالتالي إلغاء البرنامج العام للاستيراد وبرنامج الميزانيات بالعملة الصعبة، واستبدالها بمخطط التمويل الخارجي تحت إشراف البنوك.

أصبح تحرير التجارة الخارجية، إجراء رسمي وفق المادتين 40 و41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

هذا الانفتاح الذي أقرته المادة 41 من قانون المالية التكميلي لعام 1990 كان له طابع تقييدي وجزئي وذلك لعدة أسباب منها:[2]

- لأنها كانت تخص فئة معينة من المتعاملين الاقتصاديين يعرفون بالملتزمين أو البائعين بالجملة.
- لأنه كان يتطلب انتقال رؤوس الأموال، وذلك لأن تسديد ثمنا البضائع يستوجب وجود رصيد بالعملة الصعبة.
- لم يكن الاستيراد يخص كل البضائع، كما تم تحضير قائمة مقيدة.

المرحلة الثانية: مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية .

بدأت هذه المرحلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991[(3)]، والمتعلق بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية، فهذا المرسوم يعد إجراء مهما، فقد أقر بالحرية التامة للتدخل في ميدان التجارة الخارجية تحت شرط واحد والمتمثل في تسجيل المتعامل الاقتصادي في السجل التجاري بصفته تاجرا بالجملة وذلك مهما كانت طبيعة السلع المستوردة إلا فيما يخص السلع الأساسية الواسعة الاستهلاك التي تتطلب تسجيلها على قائمة شروط إدارة التجارة في إطار مهمتها التنظيمية، وهذا لتفادي أي تجاوز يضر بالمستهلك النهائي.

-

[1]- الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1990 والمتضمنة قانون النقد والقرض.

[2]- جدواني . ل. م. أفاق تطور سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 24، الثلاثي الثاني 1993، ص36.

[3]- الجريدة الرسمية رقم 12لسنة 1990، ص 418 .

- **مرحلة العودة إلى التنفيذ والمراقبة للتجارة الخارجية 1992:**

نظرا لعديد المشاكل التي ظهرت في هذا القطاع بعد صدور المرسوم 91-37 المؤرخ بتاريخ 13 فيفري 1991 القاضي بإلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية أين سادت الفوضى في تخليص المعاملات وسيادة أنواع البيروقراطية، واستمر الحال إلى غاية 18 أوت 1992 حيث تدخلت الحكومة بإصدارها للتعليمة رقم 625 لرئيس الحكومة، والتي ترجع للإدارة امتيازاتها في ميدان التجارة الخارجية دون التراجع عن مسعى تحريرها[1].

- **مرحلة التحرير الكامل للتجارة الخارجية منذ1994:**

بدأت هذه المرحلة سنة1994 وهي السنة التي كانت فيها الجزائر تهيئ فيها للتعاقد مع صندوق النقد الدولي في إطار الإصلاحات للاتفاقية المبرمة بينهما اتفاقية Standby التي كانت في أفريل 1994 وتم خلالها إعادة جدولة الديون، وفيه كانت تحرير التجارة من بين الشروط في الاتفاقية، إضافة إلى سعي الجزائر إلى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وهذا ما يشكل دافعا للمضي إلى إزالة العقبات وتسريع عملية الانفتاح التجاري من خلال القيام بالعديد من الإصلاحات المتضمنة تحرير نظام الصرف الأجنبي، ترشيد وتقليص الرسوم الجمركية على الواردات، بالإضافة إلى إنشاء عديد المؤسسات الوطنية المكلفة لترقية التجارة الخارجية، (CAGEX. SAFAX. CASI ; PROMEX).

ما يميز هذه المرحلة هي المحاولات الجادة من قبل السلطات لتغيير الوضع والاتجاه نحو اقتصاد السوق والانفتاح على العالم الخارجي، والذي تبرز نتائجه في شكل تحسن في المؤشرات الاقتصادية الكلية، بالإضافة إلى محاولة لإضفاء قطاع التجارة الخارجية طابع المرونة اللازمة للزيادة من الديناميكية إلى إتمام المعاملات والتسريع من عملية التحرير لهذا القطاع باعتباره قطاع هام ومصدر للعملة الصعبة الأجنبية .

[1]- عبد القادر غفار، أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر في الفترة 1990_2006 مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص146.

المطلب الثاني: تطور التجارة الخارجية الجزائرية في الفترة 2016/2005.

أولا: تحليل تطور حجم الصادرات الجزائرية وتنوعها السلعي للفترة 2016/2005:

عرفت صادرات الجزائر تطورا معتبرا فيما يخص الهيكل السلعي خارج المحروقات فمن1099 مليون دولار سنة2005 إلى 27102 مليون دولار سنة 2016، بخلاف المحروقات التي عرفت تراجعا محسوسا في صادراتها فمن قيمة 43937 مليون دولار سنة 2005 إلى قيمة 1781 مليون دولار سنة 2016، وهذا ما يشير إليه الجدول أدناه.

الجدول رقم 02-03: تطور الصادرات الجزائرية في الفترة(2005_2016).

القيمة بالمليون دولار	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الصادرات خارج المحروقات	1099	1158	1332	1937	1066	1526	2062	2062	2165	2582	1969	27102
صادرات المحروقات	43937	53456	58831	77361	44128	55527	71427	69804	63752	60304	32599	1781
مجموع الصادرات	45036	54613	60163	79298	45194	57053	73489	71866	65917	62886	34568	28883

المصدر: عن الموقع الإلكتروني

http///www.andi.dz/indexphp/ar/statistique

تشكيلة الصادرات خارج المحروقات :

فيما يخص الصادرات الجزائرية، فتمثل المحروقات أهم مبيعات الأجنبية بنسبة 93.84 %من الإجمالي العام للصادرات، أما الصادرات خارج المحروقات فهي تبقى هامشية وذلك كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 03-03: الصادرات الأساسية للمنتجات خارج المحروقات.

القيمة بمليون دولار

نوع السلع/السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	الحصة%
التغذية	112	315	355	315	402	323	235	327	1.13
الطاقةو التشحيم	44128	55527	71427	69805	62960	60304	32699	27102	93.84
المواد الخام	170	94	161	168	109	109	106	84	6.29

نصف المواد	692	1056	1496	1527	1458	2121	1693	1597	4.5
سلع المعدات الفلاحية	-	1	-	1	-	2	1	-	-
سلع المعدات الصناعية	42	30	35	32	28	16	19	53	0.18
سلع الإستهلاك الغير غذائية	49	30	15	19	17	11	11	18	0.06
مجموع الصادرات	45194	57053	73489	71866	64974	62886	34668	28883	100

المصدر: إحصائيات التجارة الخارجية للجزائر، عن الموقع الإلكتروني

http//www.coci.dz/ar

شملت مجموعة السلع التي يتم تصديرها خارج مجال المحروقات أساسا ما يلي :

- المنتجات النصف المصنعة التي تمثل حصة 4.5 من الحجم الإجمالي للصادرات أي ما يعادل 1.3 مليون دولار أمريكي.
- السلع الغذائية بحصة 1.13%، أي ما يعادل 327مليون دولار أمريكي .
- المواد الخام بحصة0.29%، بقيمة مطلقة تقدر ب48 مليون دولار أمريكي.
- سلع المعدات الصناعية والاستهلاكية غير الغذائية بحصص على التوالي ب 0.18 % و0.06 % .

ثانيا: الواردات الجزائرية للفترة 2005_2016.

يوضح الجدول التالي الواردات الجزائرية للفترة 2005_2016.

الجدول رقم 04-03 : الواردات الجزائرية 2005_2016.

السنوات/القيمة بالمليون دينار	الواردات
2005	20048
2006	21456
2007	27631
2008	39479
2009	39291
2010	40473
2011	47247

2012	50376
2013	54852
2014	58580
2015	51702
2016	46727

المصدر: عن الموقع الإلكتروني

http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique.

الواردات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية:

يمكن معرفة توزيع الواردات حسب المناطق الاقتصادية من خلال قراءة الجدول أدناه:

الجدول رقم 05_03 تطور الواردات حسب المناطق الاقتصادية للفترة(2005_2014).

السنوات/المنطقة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	الحصة
الإتحاد الأوروبي	11255	11729	14427	20985	20772	20704	24616	23858	28724	29494	54.46
منطقة التعاون و التنمية الإقتصادية	3506	3738	5363	7245	6435	6519	6219	5892	6965	8443	17.62
بلدان أوروبية أخرى	1058	777	745	659	728	388	579	1086	1213	886	03.22
أمريكا الجنوبية	1246	1281	1672	2179	1866	2380	3931	3587	3466	3796	05.31
آسيا	2560	3055	4318	6916	7574	8280	8873	9410	10623	12576	13.77
البلدان العربية	387	493	621	705	1059	1262	1760	1536	2414	1958	02.61
بلدان المغرب العربي	2017	235	284	395	478	544	691	755	1029	711	01.08
الدول الإفريقية	148	148	231	395	350	396	578	677	594	440	01
المجموع	20357	21456	27631	39479	339279	40473	47247	46801	55028	58330	100

المصدر: المركز الوطني للإعلام والإحصاء التابع للجمارك CNIS

فيما يخص التوزيع حسب المناطق الاقتصادية خلال الفترة 2005_2014 فإن الجدول يبين بأن أغلب التبادلات الخارجية الخاصة بالواردات محصورة في شريك تقليدي وهو الإتحاد الأوروبي الذي يحتل

المرتبة الأولى طيلة فترة الدراسة 2005_2014 بنسبة 54.64%، حيث سجلت واردات الاتحاد الأوروبي سنة 2005 قيمة 11255 مليون دولار، وسنة 2014 قيمة 29494 مليون دولار أي بزيادة قدرها 18602، ويبقى الإتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول للجزائر لأسباب تاريخية وطبيعية واقتصادية.

المبحث الثاني: وضع النظام الجمركي الجزائري.

شهدت الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية سنة 1970 نوعا من الحرية النسبية في ممارسة التجارة، وذلك حينما فتحت الدولة هذا القطاع على مصراعية للخواص في مزاولة أنشطة الاستيراد والتصدير، بالنظر إلى بعض المشاكل التي عرفها القطاع، كان على الدولة الأخذ بزمام الأمور، فكان ذلك عن طريق ممارسة احتكار في تسيير القطاع من خلال مؤسساتها وأجهزتها، وهذا النمط التسييري تكرس وبقوة في عقد الثمانينات .

المطلب الأول: النظام الجمركي في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

أولا: وضع القيود التعريفية في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية .

في هذه الفترة وقفت الجزائر على رجليها وأممت معظم قطاعاتها الاقتصادية، وتحكمت في تجارتها استيرادا وتصديرا.

تعريفة 1973: أنشأت هذه التعريفة استجابة للتحولات العميقة التي عرفتها هذه الفترة على الصعيد الاقتصادي، وتمثلت على الخصوص في موجة التأمين التي شملت قطاعات الاقتصاد الوطني، فقد تم تأميم قطاع المحروقات الاستراتيجي سنة1971، هذا إضافة إلى تأميم واحتكار قطاع التجارة الخارجية من قبل الدولة ابتداءا من سنة 1970.

وتماشيا مع هذا المعنى جاء قانون المالية لسنة 1973 ليقرر تعديل الضرائب الجمركية عند الاستيراد، وبذلك جاءت هذه التعريفة الجديدة لتتضمن ما يلي:[1]

1. تعريفة القانون العام المطبقة على البضائع التي تنشئها الدولة التي تمنح الجزائر معاملة الدولة أكثر رعاية .
2. تعريفة خاصة تمنح مقابل امتيازات متبادلة تبلورت نتيجة إقامة علاقات تجارية مميزة مع دولة أو مجموعة دول ولاسيما دول المغرب العربي، فالجزائر في هذه الفترة أصبحت تبحث عن مصالحها الذاتية من جراء معاملاتها التجارية الدولية بغض النظر عن الدولة التي تقيم معها علاقات تجارية،

[1] – بورويس عبد العالي، النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1997،ص138.

إضافة إلى هذا فقد حملت هذه التعريفة الجديدة بوادر تفعيل التبادل التجاري مع دول المغرب العربي، وهذا ما ترجمته التعريفة الخاصة بالمنشأة مقابل حدوث تبادل في الامتيازات الجمركية والتفضيلات الجارية مع هذه الدول.

وهذا ما يقوي القدرة التفاوضية للجزائر في مجال مبادلاتها التجارية مع العالم الخارجي، ويسهل كذلك سيطرتها واحتكارها للتجارة الخارجية في ظل الإستراتيجية التنموية ذات التوجه الاشتراكي، وغايات المخطط الرباعي الثاني(1977-1974).

تعريفة 1986: لم يتوقف العمل بالتعريفة الجمركية الصادرة عام 1973، إلا بعد انفجار أزمة النفط لعام 1986، أين انهارت أسعار النفط إلى حد لم يسبق له مثيل، فقد بلغت في حدود 8 دولارات إلى 9 دولارات كحد أقصى للبرميل الواحد.

وباعتبار أن الجزائر بلد مصدر للمحروقات ويعتمد عليها بالدرجة الأولى، وتعتبر معظم إيراداته من هذا القطاع الحيوي، فإن السلطة وباعتمادها على نظامها الجمركي، اتجهت داخليا لتقوية سياستها التجارية، لكن ليس بغرض وقاية صناعتها الوطنية ومنتجاتها المحلية فقط، بل يتعداه ليصل إلى تحقيق أغراض أخرى للتعريفة الجمركية كالرفع من الإيرادات وإعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق الرفع من معدلات الضرائب والرسوم الجمركية، وتوافقا مع هذا المسعى فقد تم اللجوء إلى تعديل تعريفة 1973 بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 1986، فأصبحت بذلك نسب التعريفة الجديدة متعددة، حيث أصبحت 19 معدلا بدلا من6 معدلات في تعريفة 1973، وارتفعت معدلاتها حتى وصلت الى120% بدلا من 100 % في التعريفة السابقة، هذه المعدلات يمكن ترتيبها كما يلي:

0 %، 3 %، 5 %، 10 %، 20%، 25 %، 30% 35%، 40 %، 45%، 50%، 55%، 60%، 65%، 70%، 90%، 100%، 110%، 120% .

وفي هذا الإطار يظهر أن تعريفة 1986 تحتوي على أعلى المعدلات المفروضة عند الاستيراد لتصل إلى 120%، بالإضافة إلى أنها تضمنت عدد كبير من المعدلات، وبهذا يتضح إن واضعي هذه التعريفة جعلوها تواكب الإجراءات التجارية التي اعتمدتها السلطات الجزائرية[1].

ثانيا: القيود غير التعريفية في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

بعد استعراض أهم القيود التعريفية التي اتبعتها الجزائر في ظل احتكار التجارة الخارجية، والمتمثلة أساس في تعريفة 1973و 1986، سنتطرق لأهم القيود غير التعريفية، أين سنقوم بشرح الوجه الجديد لنظام الحصص في الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني سنقدم كيفية تطبيقه وآليات الرقابة المفروضة عليه والمتمثلة أساسا في الرقابة الجمركية والرقابة على الصرف[2].

التراخيص الإجمالية للاستيراد(نظام الحصص):

تخضع كل عمليات الاستيراد التي تقوم بها المؤسسات العمومية أو الهيئات الحكومية لرخص يطلق عليها الرخص الإجمالية للاستيراد، والتي بدأ العمل بها سنة 1974، وتنحصر وظيفة هذا النظام في إمداد المستورد بمعلومات عامة حول قيم السلع التي يجب استيرادها، دون توزيع الكمية والسعر لوارداته على الفواتير إضافة إلى ذلك فالمستورد هو الذي يقوم بكل الإجراءات المتصلة بالعملية، إذ لا تتدخل الدولة في إطار هذا النظام في عمليات الاستيراد من خلال نوعها، زيادة على ذلك فإن من أجل الإذن بالاستيراد محدد بستة أشهر.

المطلب الثاني: وضع الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة.

لقد سلكت الجزائر منذ حصولها على استقلالها السياسي، سياسة حمائية ترمي بالدرجة الأولى إلى وقاية المؤسسة الإنتاجية الجزائرية من أي منافسة خارجية، وذلك باعتبارها الخلية الأساسية للاقتصاد الوطني، غير أن ظهور بعض الوقائع الدولية أثرت بشكل مباشر على النظام الجمركي الجزائري ومن بين هذه الوقائع:

[1]– قانون المالية التكميلي لسنة1986، المؤرخ في: 1986/06/25.

[2]- BOUZIDI M NACHIDA, « le monopole de l’état sur le commerce extérieur. experience algérienne(1974_ 1984).(Algérie , OPU, 1988)/ p 158.

المفاوضات التي كانت تجري في إطار الجات، وما تمخض عن أجوبة الأورغواي، والتي انتهت بتأسيس منظمة التجارة العالمية.

لقد كانت الجزائر في هذه الفترة عضوا ملاحظا في الجات، ولقد شرعت في حوض مفاوضات متعددة الأطراف للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة نهاية سنة 1998، مما استوجب عليها إصلاح نظامها الجمركي بما يتماشى مع هذه التطورات.

أولا : إصلاحا القيود التعريفية .

لقد تبلور هذا الإصلاح ميدانيا من خلال عدة تعريفات، بداية من 1990 إلى عام 2002، والتي جاءت لتعكس الوجهة الجديدة للجزائر المتمثلة في إنتهاج فلسفة اقتصاد السوق في ظل تحديات المنظمة العالمية للتجارة، أو كما يسمى بالفضاء التجاري العالمي[1].

تعريفة 1992: كان يظن من وضع السياسة الاقتصادية في الجزائر قبل تعديل التعريفة الجمركية لعام1986، أن تجاوز مشاكل ميزان المدفوعات لابد أن عبر تطبيق رسوم جمركية ومختلفة الأسعار، لكن شكل عائقا لتوفير الأحوال المناسبة لتحسين الطاقة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق العالمية، وعليه استوجب الأمر إعادة النظر في بنية هذه التعريفة وتعديلها، خاصة وأن الجزائر قد انتسبت إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق المتعلق بتعيين وتصنيف البضائع.

واستجابة لهذا وبمقتضى قانون المالية لسنة 1992،[2] تمت إعادة هيكلة التعريفة الجديدة التي أضحت تختص ببعض السمات المستخدمة لها منها:

1. التزامها بأحكام الاتفاقية الدولية للنظام المنسق والذي يوصي بـ :

- تنظيم معدلات الضريبة.
- تطبيق تصنيف موحد للبضائع الخاضعة للضرائب والرسوم الجمركية.

[1]- جارى فاتح، الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على التجارة الخارجي 89_2000 رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، آلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001، ص 13.

[2]- قانون المالية لسنة 1992.

2. خضوعها لقاعدة تصاعد معدلات الضرائب، ذلك تبعا لدرجة الانفتاح على المنتجات، إذ تطبق معدلات ضعيفة على الواردات من المواد الأولية، ثم تطبق معدلات متوسطة على واردات المنتجات نصف المصنعة، ثم تطبيق معدلات مرتفعة نسبيا على الواردات من المنتجات النهائية.

وبناءا على ذلك، فقد حلت التعريفة الجديدة لعام 1992، وقد حملت في طياتها حسب ما جاء به قانون المالية لسنة 1992 ستة معدلات ضريبية وتتمثل في : 0%، 3%، 7%، 15%، 25%، 40%، 60% .

تعريفة 1996 : لقد طرأت التغيرات فيما يتعلق بالتعريفة الجمركية لعام 1992، وتجسد ذلك في قانون المالية لسنة 1996، ويتمثل هذا التغيير في تعديل نسب الضرائب الجمركية، إذ أصبحت تتضمن المعدلات التالية :

3%، 7%، 15%، 35%،40% ، 50% وإن هذا التغيير قد جاء ليكرس توجه الجزائر نحو التحرير الكلي للتجارة الخارجية، وكذلك تقليص مجال تطبيق القيود الجمركية بصنفيها: التعريفة وغير التعريفة. [1]

التعريفة الجمركية لسنة 1997 و1998 : ولقد جاء قانون المالية لسنة 1997 ببعض التعديلات على المستوى التعريفة الجمركية لعام1996، ويظهر ذلك في النسب الجديدة التي أدرجها في التعريفة المستحدثة في عام 1997[2]، وهذه النسب هي كما يلي،5% ، 15%،25%،45%،و بالنظر إلى هذه التركيبة الجديدة يتضح أنها قد حافظت على النمط التصاعدي في تطبيق معدلات الضرائب كما كان في التعريفة السابقة.

أما تعريفة 1998 فهي امتداد للتعريفة السابقة، إلا أن الجديد الذي أتت به هو استبدال المعدل5%،3%،من الرسوم والضرائب الجمركية، وهذا يدل على توجه الجزائر نحو الوصول إلى درجة إعفاء المواد الأولية[3].

الإصلاح التعريفي لعام 2001: وكان يهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غرضين أساسين، الأول داخلي والثاني خارجي، فالغرض الأول يمكن في مراجعة التعريفة الجمركية التي تبقى بمثابة خطوة بحث عن توحيد

[1]- قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في : 1995.12.30.

[2]- بوريس عبد العالي، مرجع سابق، ص168.

[3]- قانون المالية لسنة 1998.

شامل للتشكيلية الجمركية بما يتناسب مع درجة الإنتاج الصناعي بصفة مشجعة للنشاط الاستثماري بمختلف أشكاله.

أما على المستوى الخارجي، يعتبر الإصلاح التعريفي نقطة تحول في ضبط درجات نسب الحقوق الجمركية التي لها صلة مع بقية آليات التعديل، من ذلك هو تحسين عملية التحسين التعريف في ظل المشاورات الثنائية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى المفاوضات الجزائرية مع الاتحاد الأوربي التي أجريت بين الجزائر والشركاء الأوربيين، فالمعالم التي تمت دراستها في تلك المشاورات ترمي إلى نزع العوائق التعريفية حاملة معدلات توفق ترتيب تبعا لثلاثة معايير حسب درجة التصنيع :

1. نسبة مخفضة تقدر بـ 5% تطبق على المواد الأولية، وعلى بعض المواد الاستهلاكية الأساسية مثل : الأدوية، الحبوب ...الخ.
2. نسبة 15% تفرض على المواد الوسيطة الموجهة إلى التصنيع النهائي.
3. نسبة 30% إلى 40% تفرض على منتجات الاستهلاك النهائي .
4. إعفاء يطبق على بعض المواد منها : بعض الحبوب، وبعض العتاد العسكري

كما يؤكد بعض المراقبين بأن هذه المساعي هي بمثابة إجراءات انتقالية تحضيرا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وقد تم تحديد هذه الآليات في سياق المفاوضات التي باشرتها الجزائر بداية من جوان 1996 إلى غاية اليوم من أجل تسهيل انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد حر منفتح على الرأسمال الأجنبي، والدخول في شراكة اقتصادية مع الاتحاد الأوربي. [1]

الإصلاحات التعريفة لسنة 2004.2005.2008.

البند الأول : إصلاحات 2004.2005: من أهم الإصلاحات التي جاءت في قانون المالية لسنة 2004 في مجال التعريفة الجمركية هو تحديد تعريفات على بعض الأدوات الناتجة عن تأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين، وهذا ما ورد في المادة 35، والتي تعدل أحكام المادة 238 من القانون رقم 73-07، حيث تم تحديد هذه التعريفات كما يلي :

- 200 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت النظم الجمركية لدى الاستيراد.

[1] – قانون المالية التكميلي لسنة 2002، المؤرخ في : 19 جويلية 2001.

- 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير باستثناء التصدير العادي، وتتم مراجعة هذه التعريفات دوريا من طرف الوزير المكلف بالمالية، وما يلاحظ على هذا الإصلاح أنه حافظ على المعدلات التي جاء بها الإصلاح التعريفي لسنة 2001، وهي : 0%، 5%، 15،% 30%، وهي نفس النسب التي لا زال التعامل بها حاليا مع تطبيق في بعض الحالات معدلين فقط هما : المعدل المنخفض 5%، والمعدل العادي 30%، وبعدما كان عددها ستة في الإصلاح التعريفي لسنة 1992، وهو ما يدل على توجه السلطات الجزائرية إلى تفكيك تعريفاتها الجمركية والإلغاء التدريجي لها من أجل الانفتاح على الاقتصاد العالمي، وتفعيل مفاوضاتها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[1].

أما الإصلاح التعريفي لسنة 2005، فقد حافظ أيضا على المعدلات المطبقة في الإصلاح التعريفي لسنة 2001، في إطار قانون المالية التكميلي بداية من 01 جويلية، كما تم في هذا الإصلاح تحديد بعض المنتجات التي تخضع إلى معدل المنخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية. [(2)]

البند الثاني : الإصلاح التعريفي لعام 2008 : إن أهم الإصلاحات التعريفية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008، ما تضمنته المادة 46 منه، والتي تعدل وتتم أحكام المادة 156 من القانون رقم 21.84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، وتحرر كما يلي:[3]

- يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، تخليص البضائع الجدية المستوردة بقصد الاستهلاك بدون دفع إذا كانت موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستورد، ولا تدل على أي استعمال تجاري بشرط أن تكون قيمتها لا تتجاوز مبلغ مائة ألف دينار (100000دج)، ويترتب على هذا التخليص ما يلي توقيع رسوم جزائية حسب أحد المعدلين التاليين :
- معدل 50% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية، والتي يقل عن 50 % أو يساويه.

[1]- الجريدة الرسمية رقم: 83 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003، ص 19.

[2]- الجريدة الرسمية رقم: 85 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004، ص 15.

[3]- الجريدة الرسمية رقم: 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007، ص 14.

- .معدل 75% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والرسوم المسجلة والتعريفة الجمركية والتي تفوق 50%.

ويتم تحديد القيمة الجمركية لهذه البضائع جزافية من طرف إدارة الجمارك، طبقا لأحكام المادة 16 مكرر 11 من قانون الجمارك، والوزير وهو الذي يعين البضائع المستثناة من هذه الأحكام المذكورة أعلاه.

ثانيا: إصلاح القيود غير التعريفية :

منذ أن شرعت الجزائر في تحرير تجارتها الخارجية، فقد أجيز للقطاع الخاص أن يقيم نشاطات تجارية تتلاءم مع بعض القيود والشروط، كمنع استيراد بعض البضائع تبعا لما ورد في قانون المالية التكميلي لسنة 1992، بغية التحرير الكلي للتجارة الخارجية أجيز مستقبلا في السجل التجاري، وهذا الاستيراد يجري ويطبق على كل أصناف السلع إلا تلك التي يقال أنها أساسية وواسعة الاستهلاك التي تخضع لقيود مميزة عند جلبها من الخارج[1].

أما فيما يتصل بالبضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها إضافة إلى بضائع التي تمثل خطرا على أمن الدولة وصحة شعبها ونظامها الأخلاقي، قد تكون :

1. كل بضاعة محل منع بمقتضى وزاري، مشترك فيه بين وزارتي المالية والتجارة .
2. كل بضاعة مجلوبة من الخارج تحمل إشارة توحي بأنها مصنوعة بالجزائر، أو كل بضاعة مصنوعة بالجزائر وتحمل إشارة بأنها مصنوعة بالخارج.
3. أي بضاعة أجنبية الصنع غير متوفر فيها الشروط الخاصة بحماية بيانات المنشأ، أو غير الخاضعة للقيود الخاصة بالحملة وغيرها .
4. تحظر من الاستيراد والتصدير، السلع التي تمس بحق الملكية الفكرية.

أما فيما يرتبط بجانب القيود النقدية، فقد اشتملت البرامج الحكومية منذ سنة1988 إلى يومنا هذا اقتراحات تتعلق بهذا المجال، ولقد اتضح هذا المعنى خاصة بعد الأزمة الاقتصادية لعام1986، أين انخفض سعر البترول إلى 14 دولار للبرميل الواحد، انعكس سلبا على الميزان التجاري، وهذا ما دفع الدولة إلى

[1]– كبير سمية، "التجارة الخارجية و تمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، و علوم التسيير، سنة 2001، ص 41.

إجراء الإصلاحات في هذا المجال، حيث تم إصدار قانون8829 المؤرخ في 19_07_1989 الخاص بميزانية العملة الصعبة، بحيث تصبح المؤسسات قادرة على التحكم في مواردها، مع إبقاء تدخل الدولة عن طريق قنواتها الإدارية وجهاز التخطيط والبرمجة.

وبصدور التعليمة رقم 03-91 المؤرخة في 1991/04/21، التي أوضحت شروط وقواعد تمويل عمليات الاستيراد في السياق أصبح البنك المعتمد لديه يقتطع على حساب المستورد بالعملة الوطنية ما يعادله بالعملة الصعبة، أما المستوردون الذين لهم مداخيل بالعملة الصعبة، فإن القيمة سيجري قصها من حسابهم، ومن ثم تصبح طلبات التمويل محددة بالنسبة لهم عند مستوى معين.

وبعد ذلك أدخلت إصلاحات عميقة على مستوى نظام الصرف وهي:

1. إعطاء صلاحيات واسعة لبنك الجزائر من أجل التدخل لإصلاح سياسة الصرف.
2. شروع بنك الجزائر منذ 1994 في تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من بنك الجزائر والبنوك التجارية تمهيدا لإنشاء سوق الصرف فيما بين البنوك.
3. إتباع سياسة مرنة بهدف الحفاظ على سعر صرف يعكس ميكانيزمات سوق النقد الأجنبي يساهم في زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، كما شجع الصادرات للتخلص من الاعتماد على صادرات المحروقات.

ثالثا: إصلاح التشريع الجمركي.

باعتبار أن التشريع الجمركي هو الركيزة الأساسية لإدارة مصالح الجمارك، وجب عليها إصلاح هذا التشريع ليتماشى مع المعطيات والتطورات الجديدة، وخاصة في مجال تحرير التجارة الخارجية، ومن أهداف هذه الإصلاحات ما يلي :

- تكييف التشريع الجمركي مع الاتجاهات الاقتصادية الجديدة.
- تبسيط وتسهيل أكثر الإجراءات الجمركية.

وسنتطرق لأهم الجوانب التي مستها الإصلاحات والتي تتمثل فيما يلي:[1]

1. تعديل وتسهيل الإجراءات الجمركية.

[1]- محمد سليمان، محمد العربي، قانون الجمارك، الدار الجامعية للطبع والنشر، الجزائر، 1991، ص 39 .

2. تسهيلات الأنظمة الجمركية.
3. تعديلات قانون الجمارك.
4. تعديلات القيمة والتعريفة الجمركية.

أ- تعديلات وتسهيلات الإجراءات الجمركية:

بقصد التماشي مع المتطلبات الاقتصادية وبالأخص في فترة تحرير التجارة الخارجية، ودخول الجزائر في مرحلة التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة، قامت إدارة الجمارك في إطار برنامجها الإصلاحي بعدة تعديلات، وكان الغرض من هذه التعديلات تسهيل العمليات الجمركية، وتطبيق وتوحيد نشاطات الخدمة الجمركية، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات فيما يلي:

1. **فحص البضاعة في مقر المتعامل الاقتصادي:** إن المكان العادي لفحص البضاعة هو المخازن الجمركية، ونظرا للتكاليف الناجمة عن طول مدة بقاء البضاعة، يطلب المتعامل الاقتصادي من إدارة الجمارك القيام بفحص وتفتيش البضاعة في مكان مزاولة النشاط وهو ما تنص عليه المادة96من قانون الجمارك[1].
2. **التصريح المسبق:** هو تقنية لمعالجة ملف الجمركة قبل وصول البضاعة إلى إقليم الجمركي، ويقدم هذا التصريح 8 أيام قبل وصول البضاعة، وهو تصريح منفصل، غير أنه في حالة إبداعه في الآجال المحددة تطبق غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون ألف دينار عن كل شهر(25000.00 دج)[2].
3. **رفع البضاعة قبل تحصيل أو دفع الحقوق الجمركية والرسوم:** وهو ما تنص عليه المادة108 من قانون الجمارك، حيث يقوم المتعامل الاقتصادي بتقديم سندات لإدارة الجمارك معتمدة من طرف هيئات مالية ووطنية، وذلك في حالة عدم توفر السيولة الكافية لدفع المستحقات في أجل أقصاه أربعة أشهر وفي حالة عدم الدفع تفرض على المتعامل الاقتصادي فوائد التأخير التي يجب عليه أداؤها، وهذا الإجراء معمول به دوليا، وقد اتبعته الجزائر في إطار سياسة الانفتاح والاستعداد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

[1]- قانون الجمارك لسنة 1992.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ: 2007/12/31، ص15.

4. **قبول التصريح الناقص**: أو ما يعرف بالتصريح المؤقت، والذي تنص عليها المادة 8 من قانون الجمارك، حيث يسمح بتقديم تصريح غير كامل، وتحدد إدارة الجمارك أجل استكمال باقي الوثائق اللازمة، ولا يقبل هذا التصريح إلا في حالة تقديم عذر تقنع من طرف المتعامل الاقتصادي.
5. **إلغاء التصريح المفصل**: تنص المادة89 من قانون الجمارك، أنه يمكن إلغاء التصريح المفصل بطلب من المصرح نفسه، شريطة ثبوت عدم ارتكابه لأية مخالفة، ويكون لهذا الإلغاء عدة أسباب منها:

- ثبوت خطأ في التصريح يتعلق بالبضاعة المصرح بها، وفي هذه الحالة لا يدفع المصرح الحقوق والرسوم التي كان من المفروض عليه دفعها.

ب- التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية: لقد دخلت على الأنظمة الجمركية عدة تعديلات هامة تسمح لها بأن تتماشى مع تطورات عمليات التجارة الخارجية، خاصة بعد تحريرها واتساع رقعة المبادلات، حيث جاءت هذه التعديلات في إطار اتفاق كيوتو لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية والتي أسست لتحقيق الأهداف التالية:[1]

- إزالة التباين بين الأنظمة الجمركية وممارسات الأطراف المتعاقدة التي يمكن أن تعيق التجارة الخارجية.
- تمكين إدارة الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي طرأت على التجارة الخارجية والتقنيات لإدارة الجمارك.

ج- تعديلات قانون الجمارك : لقد اتبعت الجزائر بعد الاستقلال قانون الجمارك الفرنسي بموجب المرسوم57-62 المؤرخ في 21جويلية1979، وفقد جاءت مبادئ هذا القانون في مجملها ذات طابع اشتراكي، عملت على احتكار التجارة الخارجية، وعند دخول اقتصاد السوق وتحرير تجارتها شرعت إدارة الجمارك منذ الوهلة الأولى في إدخال تعديلات على قانونها من أجل عصرنته وتكييفه مع آليات الانفتاح، وفي هذا الإطار جاء قانون الجمارك الجديدة رقم10- 98 المؤرخ في أوت 1998 يعوض القانون الجمركي القديم للقيام بالمهام المخولة لها على أكمل وجه، حيث تتمثل مهام إدارة الجمارك فيما يلي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركي.

[1]- محمد سليمان، محمد العربي، مرجع سابق، ص41.

– إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

– تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة.

د–تعديلات القيمة الجمركية: تعتبر القيمة لدى الجمارك عنصرا هاما من عناصر المراقبة التي تقوم بها إدارة الجمارك بهدف التحكم في عمليات التجارة الخارجية، وحماية الاقتصاد الوطني، ومتابعة البضائع المستوردة والمصدرة، كما أن تحديد القيمة لدى الجمارك يقوم على أساس السعر العادي للبضاعة، وهذا حسب اتفاقية بروكسل، وحسب هذه الطريقة تكون القيمة أحيانا مرتفعة نسبيا وهذا يجعل المتعاملين الاقتصاديين يعملون على تخفيض قيمة سلعهم إلى أبعد حد، ومن أجل التقييم بأكثر دقة اتخذت إدارة الجمارك عدة إجراءات في إطار الإصلاحات الجمركية، والتي تتمثل في تقنية المراقبة البعدية بعناصر القيمة، حيث تعتمد في تحديد المستوردين والمصدرين، والمنتجات المستوردة، والقيم المطبقة في الأسواق[1].

[1]– شوقس رايس شعبان، مرجع سابق، ص 20.

المبحث الثالث: اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي

سعى الاتحاد الأوربي منذ منتصف السبعينات إلى توسيع نفوذه وهيمنته في المنطقة المتوسطية وذلك من خلال عقد اتفاقيات التعاون بينه وبين الشركاء المتوسطين، حيث كان طابع هذه الاتفاقيات تجاري محض، بالإضافة إلى الجانب المالي ،ولقد بقيت هذه الاتفاقيات سارية المفعول إلى غاية عقد مؤتمر برشلونة أين تم الإعلان الرسمي عن ميلاد ما يسمى بمسار برشلونة للشراكة الأورومتوسطية، حيث تجسدت في عقد اتفاقيات ثنائية بين الاتحاد الاوروبي وكل دولة متوسطية، ولقد أبدت الجزائر عن نية انضمامها لمسار الشراكة، وتم التوقيع الرسمي على الاتفاق في أفريل 2002، ودخل حيز التنفيذ في 2005/09/01.

المطلب الأول: الجانب الجبائي لاتفاقية الشراكة وأثرها على الاقتصاد الوطني.

أولا:التفكيك التدريجي للرسوم الجمركية:

إن إنشاء منطقة التبادل الحر والتحرير التدريجي للمبادلات ادى إلى إزالة كل القيود والحواجز الجمركية أمام تنقل السلع والخدمات ورؤوس الأموال.

فالجانب الاقتصادي والمالي من إعلان برشلونة للشراكة ينص على ضرورة إقامة منطقة التبادل الحر في أفاق 2020 وذلك بالإلغاء التدريجي لكلفة القيود.

إن الرسوم الجمركية المطبقة على المواد المصنعة المصدرة نحو دول جنوب المتوسط ستزول تدريجيا على امتداد فترة انتقالية تصل إلى 12 سنة، أما الاتحاد الأوروبي يمنع نظام المرور الحر .

تحضير المنطقة الحرة

تعتمد حرية انتقال السلع على الالغاء التدريجي للحواجز الجمركية بالنسبة للمنتجات الصناعية ،تحرير المبادلات للمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية.

المنتجات الصناعية

في ظل إقامة التبادل الحر، فالجزائر ستقوم بالتفكيك التعريفي لكل الحواجز المفروضة على المنتوجات الصناعية المستوردة من الاتحاد الأوروبي

المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري:

تقديم تنازلات من قبل الطرفين، بحيث تلغي دول الاتحاد الاوروبي كل الرسوم الجمركية المفروضة على الصادرات الجزائرية، وبالمقابل تقوم الجزائر بتخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على وارداتها من هذه المنتجات القادمة من دول الاتحاد الاوروبي.

أما منتجات الصيد البحري فسوف يتم فتح السوق الأوروبية كليا أمام الصادرات الجزائرية، بينما الجزائر تقدم تنازلات وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات الواردة الى الاتحاد الاوروبي.

ثانيا: مبادئ الشراكة الأورو جزائرية:

مبادئ الشراكة:

ترتكز هذه المبادئ على:[1]

- وضع المشاريع التي تندرج ضمن الشراكة الأورو متوسطية
- ادراج التهيئة العمرانية والتنمية المستديمة للمشاريع.

أهداف الشراكة

أ- انشاء سوق استراتيجية هامة.

ب- تحقيق التكامل الاقتصادي وذلك بتوفير قواعد وهي:

- تخفيض الحواجز الجمركية، وذلك بفتح المجال أمام حرية تنقل السلع والخدمات دون الغاءها كليا.

[1] - بوفلاح شريفة، بن يزيد سميرة، واقع اتفاق الشراكة الاورو الجزائرية وآثارها على النظام الجبائي الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة المعهد الوطني للمالية، دفعة 15، 1998-2003 ص49.

- الغاء كل القيود الجمركية وغير الجمركية في منطقة التجارة الحرة.
- الاتحاد الجمركي وهو منطقة حرة بالإضافة إلى تعريفة جمركية موحدة.
- السوق المشتركة تهدف إلى إزالة القيود الجمركية، وقرار مبدأ حرية انتقال عناصر الانتاج بين الدول الأعضاء.

المطلب الثاني: آثار وامتيازات اتفاق الشراكة على قانون الجمارك:

لقد شهدت التعريفة الجمركية بالجزائر اصلاحات جذرية بداية من سنة 1992 حيث أدخلت تعديلات هامة في نظامها التعريفي، وهذه التعديلات مست أساسا الهيكلة العامة للنسب التعريفية ونظام الاعفاءات الجمركية.

لقد عرف قانون الجمارك إدراج تعديلات ابتداء 1990، ولأجل تشجيع الصادرات خارج المحروقات تم التصديق على نظام تعريفي جديد في القانون 09/91 المؤرخ في 1990/04/27.

كما عرفت الجباية الجمركية الجزائرية تعديلات هامة لا سيما فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة المطبقة على الواردات المعروضة بالاستهلاك طبق لقانون المالية 1993.

فعدلت مدونة التعريفية قصد تسجيل المبادلات الدولية حيث تم الانضمام إلى الاتفاقية لنظام المنسق يقنن بكيفية موحدة البضائع ويشكل من عدة عناصر (مدونة المنظمة، قائمة مفصلة لتعيين البضائع وكذا فهرس بالأحرف الابجدية ومذكرات تفصيلية وكذلك تطبيق نظام الرقابة المختلف ويتعلق هذا بالرقابة البعدية الموضوع في متناول المتعاملين الاقتصادين)[1].

التوجه إلى اقتصاد السوق بفرض على الادارة الجمركية وفي إطار المهام الجديدة لها المتعلقة بمراجعة تحرير الاقتصاد مراجعة كاملة وتدريجية لأحكامها الشرعية والتنظيمية، فالهدف من خلق هذه الرؤية الجديدة للجمارك هو تطوير الخدمات المقدمة من طرف مصالح الجمارك للمؤسسة من هذا المنظور .تصبح المؤسسة وسيلة لتدعيم وتحقيق نتائجها أمام الأجانب، فقانون الجمارك الجديد ما هو الا وسيلة عمل أكثر نجاعة

[1]- بوفلاح شريفة، بن يزيد سميرة، مرجع سبق ذكره، ص 105.

يتمثل هذا في مراجعة الإجراءات لتحديثها وتكييفها مع الاتجاهات الاقتصادية للبلاد وهذا بالأخذ بعين الاعتبار المحيط الوطني والدولي.

إن الجزائر وبعد انتهاجها للنظام الجمركي، وجدت نفسها مجبرة على فتح أبوابها أمام المنتجات الأوروبية، من خلال التفكيك التدريجي لكل الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات الصناعية وأيضا التحرير التدريجي للمبادلات والخدمات المتضمنة لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، وفي هذا الصدد شرعت الجزائر في إصلاح التعريفة الجمركية وذلك بأحداث تعريفة جمركية بحيث تم تخفيض النسب المئوية للتعريفة من 45% إلى 30%وكذا تحديد نسب التعريفة الجمركية الجديدة وهي: 0%، 5% ،15%، 30% [1] وإن الالغاء التدريجي للحواجز الجمركية يؤثر على السياسة الجمركية بصفة خاصة وعلى الاقتصاد بصفة عامة.

الأثر السلبي على حماية المنتوج الوطني:

إن الالغاء أو التفكيك التعريفي للحواجز الجمركية يؤثر سلبا على المنتوج الوطني لعدم قدرة المنتوج الوطني على مواجهة للمنافسة أمام الانتاج الخارجي.

وبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 في مادته 24، ينص على ما يلي:

يؤسس حق إضافي مؤقت عند الاستيراد، تحدد نسبته ب60% طبق للمادة 16 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك.

تخفض هذه النسبة إلى 12%سنويا ابتداء من أول جانفي 2002.

والهدف من هذا الرسم هو تحقيق الهامش حماية المنتوج، واعطائه قدرا من دعم المنافسة لمدة 5 سنوات ولتصل إلى النسبة 0% في سنة 2006.

[1] – المادة 3 من الأمر 01-02 المؤرخ في 20أوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة.

امتيازات اتفاقية الشراكة:

- جلب الاستثمارات وعلى رأسها الامتيازات الجمركية التي تعتبر الواجهة الأولى مع الخارج.
- الغاء الحواجز الجمركية لتسهيل تنقل السلع والخدمات بين الدول.
- تخفيض الرسوم الجمركية وإلغائها تدريجيا يمكن من الحصول على وسائل إنتاج المعدات المعفاة تمام من التعريفة الجمركية.
- تعامل الجزائر بعملة واحدة عوض 15 عملة.
- إنشاء منطقة تبادل الحر، مكتملة لبعض المواد فيما يخص خدمات أي بعض القطاعات كالجمارك والجباية.
- تشجيع القروض في اطار عقود الشراكة.

خلاصة الفصل

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل من خلال دراستنا لتطور التجارة الخارجية الجزائرية، ان ما يميزها هو السيطرة لقطاع المحروقات على الصادرات والمواد الغذائية وسلع التجهيز الصناعي على قطاع الواردات، وكذا سيطرة دول الإتحاد الأوروبي على أغلب صادراتنا وارداتنا .

وفي ظل القضاء على التعارض بين تحقيق أهداف الإدارة الجمركية وتقليل المعوقات أمام التجارة الخارجية، سعت هذه الأخيرة إلى القيام بإصلاحات جمركية مكنتها إلى حد كبير من مواجهة مختلف التغيرات على المستوى العالمي.

خاتمة

خاتمة عامة

لقد استهدفت هذه الدراسة موضوع دور السياسات الجمركية في ترقية التجارة الخارجية، حرصا منا هنا للوقوف على حقيقة المنطلقات الفكرية للتجارة الخارجية بمختلف مدارسها التي حاولت اعطاء تفسيرا لحركة المبادلات التجارية بين الدول انطلاقا من المدرسة الكلاسيكية الى المدرسة الحديثة والتي جاءت كلها لتدعم مبدأ التخصص وتقسيم العمل دفاعا عن مصالح شعوبها وبالتالي قيام التجارة الدولية، مع انقسام اصحاب هذه الدراسة الى تيارين، تيار يساند مبدأ الحماية، وتيار يعارض هذا المبدأ، اي تيار يساند مبدأ الحرية.

أما فيما يخص الدور المنوط بالسياسة الجمركية فيتمثل في حماية الاقتصاد عموما والتجارة الخارجية خصوصا، وذلك بانتهاز سياسة جمركية تتأقلم مع التحولات الاقتصادية بهدف أداء مهامها على أحسن وجه، فقد استنتجنا أن السياسة الجمركية أحد ركائز التجارة الخارجية، ويمثل حلقة متماسكة ومتكاملة تتدخل فيها كهيئة قانونية قصد تنظيمها، ولها مجال واسع يتمحور في إطارها القانوني والتقني قصد تنشيط الحركة التجارية للمبادلات عن طريق مجموعة من الاجراءات والأنظمة الجمركية على عملتي الاستيراد والتصدير.

وأخذنا الاقتصاد الجزائري كمنطلق للدراسة فقد تطرقنا الى وضعية هذا الاقتصاد خلال مرحلة التخطيط المركزي، وكان اهتمام هذه الدراسة أكبر بقطاع التجارة الخارجية، مع ابراز الخلفية التي تكمن وراء انتهاج أسلوب الرقابة ثم الاحتكار الذي أدى الى الركود، لأنها سياسة قديمة لا تتماشى مع التطورات التي شهدها العالم، وأمام الركود هذا لم تجد الجزائر سوى اللجوء الى الاصلاحات المدعمة، حيث أصبحت الاصلاحات ضرورية من أي وقت مضى، فمن ناحية القوانين سجلت عدة اجراءات تشريعية المؤدية لتحرير التجارة. كما تم إنشاء الهيئات المخصصة في تأطير وترقية وتدعيم التجارة الخارجية.

اختبار الفرضيات:

يعد هذا البحث ومحاولة للإحاطة ببعض جوانبه يمكننا إجراء اختبار لفرضياته كما يلي:

1- فيما يخص الفرضية الأولى التي تخص اعتبار التجارة الخارجية عنصر أساسي في التخصص وتقسيم العمل الدولي فقد تأكد من صحتها من خلال المدرسة الكلاسيكية التي ترى أن كل دولة لها القدرة على

انتاج السلع التي تملك الميزة النسبية والمدرسة الحديثة التي أعطت تفسيرا في أسباب اختلاف التكاليف بين دولة أخرى وبناء على نظرية التوافر النسبي لعوامل الانتاج، أي مدى وفرة أو ندرة عوامل الانتاج ومنه يأتي التخصص والتقسيم الدولي للعمل، وكذا انقسام أصحاب الفكر الاقتصادي الى مؤيد لمبدأ الحماية ومعارض لها.

أما فيما يخص الفرضية الثانية المتعلقة بتأثير السياسات الجمركية يكمن في تحريك الاقتصاد الوطني عامة والتجارة الخارجية خاصة، فقد تم التأكد من صحتها، كون وظيفة السياسة الجمركية تعمل على تأطير ومتابعة التجارة الخارجية وبالتالي لا يمكننا الحديث عن التجارة الخارجية بدون التطرق على السياسة الجمركية.

أما بالنسبة للفرضية الثالثة المتعلقة ببذل الجزائر مجهودات كبيرة من أجل رفع مستوى تجارتها الخارجية من مرحلة الاحتكار و التقييد الى مرحلة التحرير واقتصاد السوق. هذه الفرضية كانت ضرورية دفعتنا اليها الظروف الاقتصادية بعد الاستقلال، دخولا الى اقتصاد السوق وبعد تطبيق برامج الاصلاح الاقتصادي في الجزائر بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي ليس كافيا لتحسين وضع قطاع التجارة الخارجية إذ تظهر المكانة التي تحتلها الصادرات النفطية من الصادرات الكلية التي لم تنخفض عن 96%، وهذا ما يؤكد عدم نجاعة الاصلاحات على مستوى التجارة الخارجية.

نتائج الدراسة:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا الى استخلاص جملة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:

- إن مختلف المدارس الاقتصادية تتفق على مبدأ واحد، وهو مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي، وأن المفكرين الاقتصاديين بحثوا عن تعظيم الربح على حساب اقتصاديات الدول المتخلفة.

- إن الجزائر تسعى لتحرير السياسات الخارجية خلال برنامج الاصلاح الاقتصادي الذي تتبناه وبطبيعة الحال فإن هذا التوجه يتواءم مع توجهات الشراكة والمنظمات العالمية.

– تكييف التشريع الجمركي مع الاتجاهات الاقتصادية الجديدة للبلاد وكذا التحولات الطارئة في وظائف إدارة الجمارك في اطار اقتصاد السوق، والذي يتطلب تجسيد حيادة الميكانزمات الجمركية والتخلي عن الممارسات التمييزية النابعة من النظام السياسي والاقتصادي السابق.

– تحرير التجارة الخارجية من الاحتكار الذي عمر مدة طويلة والذي نتج عنه طغيان احتكار الدولة للتجارة الخارجية باستخدام جميع الوسائل المتاحة لديها.

– الاصلاحات الجمركية التي قامت بها الجزائر سمحت بتحصيل جمركي معتبر وهذا بفضل حسن تسيير القطاع والاصلاحات التي عرفتها المنظومة التشريعية الخاصة به ويضاف الى ذلك ارتفاع في الغرامات المالية والمحجوزات وهي عائدات تذهب الخزينة العمومية.

– تعتبر الجباية الجمركية المورد الثاني بعد المحروقات من حيث المداخيل.

– من بين التسهيلات الجمركية التي سعت السياسة الجمركية الى تحقيقها هي استحداث مفهوم المتعامل الاقتصادي بهدف تسهيل عمليات التبادل التجاري وبالتالي المساهمة في توفير الوقت وتخفيض التكلفة، وهذا ما يوطد العلاقة بين المؤسسة والجمارك.

التوصيات والاقتراحات:

– لابد من التخلي على سياسات التشجيع المفرط للاستيراد المبني على تشجيع الاقتصاد الحقيقي، والتوجه الى النهوض بالقطاعات المنتجة في الوطن.

– إقامة منظومة لنظم البرمجيات والمعلومات يطفي مرونة وسهولة في جمركة البضائع.

– إعادة النظر في أحكام قانون الجمارك لمواكبة التطورات الحاصلة يهدف إلى تبسيط الاجراءات الجمركية وتوفير الشفافية في انجاز المعاملات الجمركية.

– يجب على السياسة الجمركية أن تكثف من ندوات التعريف بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.

– ضرورة الحفاظ على دور الجمارك بوضع جميع الميكانيزمات لتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير.

خاتمة عامة

آفاق الدراسة:

رغم سعينا للإلمام بكل جوانب الموضوع، إلا أننا ندرك أن هناك بعض النقائص من الجانب المنهجي أو المعلوماتي و وبذلك يمكن أن نقترح بعض الدراسات:

- الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية.

- التجارة الالكترونية والجمارك.

- دراسة آثار حالات الاتحادات الجمركية.

وأخيرا نتمنى أن نكون قد وفقنا في انجاز بحثنا هذا، ويكون مرجعا شاملا لكل المعلومات اللازمة والنافعة للطلبة القادمين مستقبلا.

قائمة المراجع

قائمة والمراجع

- **قائمة الكتب:**

1) جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، دط، دت.

2) جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، دت.

3) خالد محمد السواعي، التجارة الدولية نظريات وتطبيقاتها، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009.

4) رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، الأردن، دار المسيرة، 2000.

5) رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الجزء الأول، دار الرضا، القاهرة، 2000.

6) زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، دون طبعة.

7) زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية – مصر 2003.

8) سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1991.

9) صلاح الدين نامق، مقدمة في التجارة الخارجية، النهضة العربية، القاهرة.

10) عادل أحمد حشيش وآخرون، سياسات الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 1998.

11) عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، 1993، دون طبعة.

12) عبد الباسط وفا، النظم الجمركية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

13) عبد المطلب عبد المجيد، السياسات الاقتصادية (تحليل كلي)، الجزء الثاني، مجموعة النيل العربي، القاهرة، 2002.

14) عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999.

15) غصن حسن، دروس في حسابات الضريبة الجمركية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2000.

16) محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني للدراسات والتوثيق، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

17) محمد سليمان، محمد العربي، قانون الجمارك، الدار الجامعية للطبع والنشر، الجزائر، 1991.

18) محمود محمد أبو العلا، التقييم الجمركي في ظل الغات، الدار المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.

19) محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر.

20) المرسي السيد الحجازي، منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، بيروت، 2001.

21) موسى سعيد مطر وآخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء، الاسكندرية، طبعة 2001.

22) يوسف مسعداوي، دراسات التجارة الدولية، دار الهومة، الجزائر، 2010.

- **المذكرات والرسائل الجامعية:**

23) بن فايزة محمد، النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع التخطيط الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، الجزائر، 1999- 2000.

24) بوخاري هشام وآخرون، النظام الجمركي الجزائري ومستقبلة في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ضمن متطلبات شهادة نيل ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة محمد أكلي أو الحاج _البويرة_ منشورة، الجزائر 2015/2014.

25) بورويس عبد العالي، النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية،1997.

26) بوفلاح شريفة، بن يزيد سميرة، واقع اتفاق الشراكة الاورو الجزائرية وآثارها على النظام الجبائي الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة المعهد الوطني للمالية، دفعة 15، 1998-2003.

27) بيبي يوسف، السياسة الاقتصادية لتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة (أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، منشورة)، الجزائر، 2007/2006.

28) جارى فاتح، الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على التجارة الخارجي 89-2000 رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، آلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001.

29) خينش ماجدة، أهمية الضرائب الجمركية في تنمية إيرادات الدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية 2002- 2013 حالة الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، منشورة، الجزائر 2014- 2015.

30) زايد مراد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (اطروحة دكتوراه ، جامعة يوسف بن خدة، مذكرة منشورة) الجزائر 2005-2006.

31) زريمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق (أطروحة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد، مذكرة منشورة)، الجزائر، 2011/2010.

32) ساهمي حمزة، أثار تحرير التجارة الخارجية على اقتصاديات الدول النامية-حالة الجزائر-، (رسالة ماجستير، تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر3)، الجزائر، 2014-2015.

33) سلطاني سلمى -دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، منشورة)، الجزائر 2002- 2003.

34) شنيني سمير، التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الراهنة 2004/1989، (رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة يوسف بن خدة شلف، غير منشورة)، الجزائر، 2006/2005.

35) صواليلي نصر الدين، النمو والتجارة الدولية في الدول النامية، (أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد قياسي، غير منشورة، جامعة الجزائر3)، الجزائر، 2006/2005.

36) عبد القادر غفار، أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر في الفترة 1990_2006 مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

37) عز الدين علي، أثر التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي بالجزائر خلال 2000-2012 (رسالة ماجستير تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3، منشورة)، 2014/2013.

38) علالي مخطار، آليات تحرير التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقليمية – حالة الجزائر- (أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، منشورة)، 2015/2014.

39) غزل الحوري، أثر السياسة الجمركية على الاقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجة، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، منشورة، جامعة دمشق. 2014 - 2015.

40) كبير سمية، "التجارة الخارجية و تمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، و علوم التسيير، سنة 2001.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

41) BOUZIDI M NACHIDA, « le monopole de l'état sur le commerce extérieur. experience algérienne(1974_ 1984).(Algérie , OPU, 1988).

42) Hocine Benissad.Algerie restructuration et reformes economique .OPU.1994.

- **المجلات والجرائد:**

43) جدواني. ل. م. أفاق تطور سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 24، الثلاثي الثاني 1993.

44) الجريدة الرسمية رقم 12لسنة 1990.

45) الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1990 والمتضمنة قانون النقد والقرض.

46) رائد فاضل جويد، النظرية الحديثة في التجارة الخارجية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد5، العدد17، حزيران 2013.

47) الجريدة الرسمية رقم 74- 12 المؤرخ في 30 جانفي 1974، والمتعلق بشروط استيراد البضائع المادة 6 منه.

48) الجريدة الرسمية رقم :83 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003.

49) الجريدة الرسمية رقم: 85 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004.

50) الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ: 2007/12/31.

51) الجريدة الرسمية رقم:82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

- **القوانين والمراسيم:**

52) قانون 90-16 المؤرخ في 07_08_1990.

53) قانون الجمارك لسنة 1992.

54) قانون المالية التكميلي لسنة 2002، المؤرخ في : 19 جويلية 2001.

55) قانون المالية التكميلي لسنة1986، المؤرخ في: 1986/06/25.

56) قانون المالية لسنة 1992.

57) قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في : 1995.12.30.

58) قانون المالية لسنة 1998.

59) المادة 3 من الأمر 01-02 المؤرخ في 20أوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة.

60) مرسوم رقم 84- 390 المؤرخ في1984/12/22 المتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

- المواقع الالكترونية:

61) http///www.andi.dz/indexphp/ar/statistique.

62) http//www.coci.dz/ar.